جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد:الطالب

كسيلي محمد

حاج عيسى بن الدين

تحت إشراف:

د.نوري عبد الرحمن

2021/2020

مقـــــدمـــــة

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع أصبح يشكل تهديدا خطيرا على حياة الإنسان و الدول و استقرارها، لذلك سعى الإنسان و باستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك من خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمـــــة وعقوباتها، وحددت الهيئات و الهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها ة التحقيق معهم و تقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقـــات وتطور الاتصالات ، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، من ثم تؤثر في سلامة الأمن و السلام العالميين في الضمير العالمي و تخل بالنظام العام.

و من هنا أصبحت الجرائم الدولية تحضي باهتمام المفكرين، و السياسيين ومنظمات المجتمع المدني،مما حدي بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتمام خاصا من المجتمع الدولي، و ذلك لما تخلفه من أثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية و خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية.

كما اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1939-1948 بالإنسان، فأعطى له الحقوق و الحريات بموجب العديد من المواثيق الدوليـة[1]، وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق و الحريات, بذلك تم تجريم الاعتداءات الجسمية ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية اللإنسانيـــــة والمصالح الجماعية الدولية و من هنا لمع في سماء القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة من جرائم الدولية.

أهمية الدراسة:

و تسعى هذه الدراسة الى أولا: تحديد مفهوم الجرائم ضد الانسانية و اركانها و انواعها و تأصيل احكامها خاصة هذه الجرائم نالت اهتمام المجتمع الدولي و حكومات الدول لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة بالاضافة الى اجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية و معاقبتهم.

[1]منتصر سعيد حمودة: المحمكة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006، ص181.

ثانيا: باعتبار أن الاعتداء على حقوق الانسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة اقرها القانون الدولي فتزداد هده الاهمية في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات و الانتهاكات لحقوق الانسان و حرياته الأساسية ،مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، بهذا يكون لأ قرار نظام جنائي دولي عن الجرائم ضد الانسانية دور الاول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي و تاكيده و تنفيذ احكامه تنفيذا فعالا.

و بذلك فان الإشكالية التي يمكن طرحها لدراسة هذا الموضوع تكون على الشكل التالي :ماهي المحطات التي مر بها القانون الدولي الإنساني في مواجهة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ? كإشكالية رئيسية و يتفرع عنها :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المناهج العلمية التالية:

- المنهج التاريخي: السر والتعرض الى مختلف التطورات التاريخية الجنائية الدولية انطلاقا من معاهدة فرساي سنة 1919 وصولا الى نظام روما ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- المنهج التحليلي: و ذلك بتحليل النصوص القانونية التي ساهمت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرج الى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الجرائم ضد الإنسانية و تضمن مبحثين فالأول التطور التاريخي أما المبحث الثاني تطرقت فيه الى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أما الفصل الثاني تحت عنوان صور الأخرى لجرائم ضد الإنسانية و التمييز فيما بينها على ضوء تصنيف المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنسانـــي

الفصل الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في

القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي باعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلا أثناء محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية[2].

للتوسع أن هذه النقطة وجب علينا أولا: دراسة التطور التاريخي الذي مر به مثل هذا النوع من الجرائم كمطلب أول, ثم البحث عن البنيان القانوني الذي تقوم عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز معالم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب كل من الحرب العالمية الأولى والثانية (الفرع الأول), وفي نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليين ليوغسلافيا سابقا ورواندا (الفرع الثاني), وفي الوثائق القانونية الدولية الأخرى، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)،الجدير بالملاحظة أننا نقصد بالتطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية تطور التسميات والتعاريف التي أطلقت على مثل هذا النوع من الجرائم الدولية, سواء في الفقه أو في القانون الدولي.

[2]تمر خان بكة سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام الظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص44.

الفرع الأول:

الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين الأولى والثانية

إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية[3], إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية .

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس–Grotius", الذي طالب في العديد من كتاباته و مؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب, أو جرائم ضد السلام, أو جرائم ضد الإنسانية[4].

كما أيد الفقيه فايتل- VATTEL "ذلك للقول" بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات أسباب إنسانية, أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية[5].

هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدولة العثمانية أين قام "الدور" بقتل حوالي (6)ألاف مسيحي, وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906[6].

أما على صعيد الممارسات الدولية فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة 1902[7], إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب, أين بدأت العديد من المواثيق الاتفاقية الدولية في تبنيها, إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشاة في أعقاب الحرب العالمية عن إمكانية الاستناد إلى شرط <<مارتن Martens>>الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين و أعراف الحرب و مخالفة قوانين الإنسانية.

---

[3]-قندا نجيب محمد: **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية,** منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان,2006, ص148.

[4]تونسي بن عامر: **المسؤوليةالدولية,** منشورات دحلب, الجزائر, 1995, ص96.

[5] تمرخان بكة سوسن: المرجع السابف,ص ص 44-45

[6]للتفصيل أكثر : أنظر عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص 292.

[7]نصار وليم نجيب جورج : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2008, ص 427.

إن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[8] من خلال هذا الشرط أشارت إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محدد،هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه: <<في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين و أعراف الحرب أمرا محـــــــددا ومستقرا في ممارسات الدول المتخلفة، إلا أن قوانين الإنسانية كما ترى الجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم و لا يحكمها معيار ثابت، إذ تختلف باختلاف الزمان و المكان، الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير معقول.

أما عن الجانب الخاص بتركيا فبعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد "الأرمن" لمدة 3 سنوات ابتداء من 1914، مما أدى إلى قتل حوالي مليون و نصف مليون أرمني استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية و اعتبارها أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين، إذ أن تقتيل الأرمن و ترحيلهم من ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية و الحضارة[9].

أبرمت معاهدة سفير في 20 أوت 1920، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه لم تقع المصادقة عليها، و أبرمت اتفاقية "لوزان" في 24 جويلية 1923 أين وقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة من 1914/08/01 إلى 1920/10/20، إلا أن هذا القرار و الدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، لأن العفو لا يكون إلا عن جريمة، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني[10].

بذلك و على الرغم من فشل كل هذه المحاولات، إلا أنها شكلت مقدمات هامة أدت للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية بعد أن ترحك الحلفاء الأربع (بريطانية، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة و فرنسا) إثر الفضائح

---

[8]سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعت الوطنية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 2000، ص291.

[9]البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 3-4.

[10]تمر خان بكة سوسن: المرجع السابق، ص 48.

التي ارتكبها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[11].

عقد اتفاق لندن بتاريخ 9 أوت 1945 الذي سبقه إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943[12] لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد النظام العام الدولي, وألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية, الذي كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة ف ج منه.

عليه أكدت محكمة نورمبورغ بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام السياسي, وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[13], هذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر1945, الصادر عن الجهاز التشريعي المؤقت من ألمانيا – مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا- في نص المادة الثانية فقرة ج منه التي جاء فيها:[14]"الفضائح والجرائم بما فيها, و إن لم يكن يشكل مانع القتل و الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين, أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية, سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكب فيه". ويبدو من التعريف السابق أنه أضاف جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الإنسان

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان: **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية,** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة, الجزء 23, العدد الأول, مارس 1986, ص 161.

[2]- التيجاني زوليخة: **المحاكم الجنائية الدولية ,** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, الاقتصادية والسياسة, العدد 4, 2008, ص 376.

[3]- أنظر القرار رقم 10 الصادر في ألمانيا بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية مؤرخ في 20 ديسمبر 1945.
أنظر كذلك: الشاذلي فتوح عبد الله: **القانون الدولي الجنائي,** الكتاب الأول, أولويات القانون الدولي الجنائي, النظرية العامة للجريمة الدولية , دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2001, ص 351.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين

ليوغسلافيا سابقا ورواندا

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة المهددة للسلم والأمن الوليين, إثر الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الأول خاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

أولا- الجرائم في نضام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993:

أصدر مجلس الأمن استنادا الى فصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993, القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني[15], التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك لاستقلالهما في 05 ماي 1992[16].

جاء هذا القرار طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992، و التي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[17].

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[18]، و لعد خمسة و سبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و التي سوف يكون مقرها "لاهاي"، كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة و

---

[15]أنظر قرار مجلس الامن الدولي رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا المؤرخ في 22 فيفري 1993.

وكذلك: بيجيتش إيلينا: **المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع**, المجلة الدولية للصليب الأمر, 2002, ص185

[16]تمرخان بكة سوسن, المرجع السابق, ص36.

[17]أنظر قرار مجلس الأمن رقم 780 مؤرخ في 16 أكتوبر 1992 بشأن تشكيل لجنة خبراء في إقليم يوغسلافيا سابقا. انظر كذلك: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 58.

[18]للتوضيح أكثر: راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

يكون الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا[19].

تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي تعريفا للجرائم ضد الإنسانية فهو يعرفها كالأتي: ‹‹سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية و تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: 1- القتل العمدي، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8- الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، 9- الأفعال أللإنسانية الأخرى.

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية لرواند لعام 1994:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو و التوتسي", التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي, وراء إصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في 1994/05/08, المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها "أروشا" "بتنزانيا", والقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن نظاما الأساسي[20].

باستثناء بعض الاختلافات, فقد جاء نظام المحكمة مشابهة إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا, أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

[19]تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 على مايلي: "يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة جنائية دولية، القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 1 ديسمبر 1991 و موعد يحدد مجلس الأمن عند استعادة السلم و تحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المرفق أعلاه.

[20]التيجاني زوليخة, المرجع السابق, ص 380.

سابقا و إن كانت البداية مختلفة فهو لا يشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح بل يجب أن ترتكب:

"كجزء من هجوم واسع, منهجي على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية", هذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي قيل أنها وضعت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا, والذي يتألف من نطاقين

لسفك الدماء في آن واحد, أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيهما جيشان نظاميان (القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي) يتقاتلان من أجل السلطة في البلاد,في حين يتخذ النطاق الثاني شكل الاصطياد المنظم لمدنيين غير مسلحين و من هنا تسمح المادة الثالثة بملاحقة مرتكبي الجرائم في كلا النطاقين.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره, أن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقا لعام 1993 وفي رواندا عام 1993 وفي رواندا عام 1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, لم تحقق الهدف منها وهو معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سوف نرى لاحقا لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تحمي حقوق الإنسان وتحافظ على حرياته الأساسية.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الإنسانية فى الوثائق القانونية الدولية وفى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

لم يعد بالإمكان بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية (ميثاق نورمبـــورغ و طوكيو) وإرسال القواعد الأساسية لنظامي المحكمتين الجنائيتين الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تهدد أمن البشرية وسلامتها[21] وبذلك جاءت العديد من الوثائق الدولية للترسيخ والتأكيد على مثل هذا النوع من الإجرام الدولي,كما لا يخفى لنا في هذا المجال جهد المحكمة

[21]زروال عبد الحميد, المحاكمات الشهيرة في التاريخ, دار الأمل, تيزي وزو' د.ت.' ص99.

الجنائية الدولية في تطوير مصطلح الجرائم ضد الإنسانية, واعتبارها بهذا المعنى كإحدى أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة على الإطلاق.

أولا – الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبورغ, وبهذا عهدت إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار 188 الصادر في 21 نوفمبر 1948 العديد من المهام, ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ ومحاكمتها, بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم و ألأمن الدوليين[22].

عليه, قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناط بها وقدمت في سنة 1950 بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبـــــــوغ و محاكمتها, فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس[23] على أنها: (القتل العمد, الإبادة الاسترقاق, الإبعاد وغيرها من الأفعال أللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين).

تجدر الإشارة إلى ن همان من المفترض في هذه الصياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في نورمبوغ ومحاكمتها, إلا أنه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا إذا حذفت عدة عبارات من التعريف كعبارة "قبل الحرب أو أثناءها", وكذلك عبارة "سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أو لا" التي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة،بالانتهاء من صياغة مبادئ نورمبورغ ومحاكمتها, وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954[24], و التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة 2 فقرة 11 بأنها "إتيان أعمال غير إنسانية كالاغتيال و الإبادة والاسترقاق والبغي أو التعذيب ضد عناصر من السكان المدنيين

---

[22]عبد المنعم عبد الغني محمد: **الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**, دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, 2007, ص245.

[23]السيد رشيد عارف يوسف: **المسؤولية الدولية عن أضرار الحوروب الاسرائيلية**, الجزء الأول, دار الفرقان, عمان' 1994, ص245.

[24]راجع نص المادة 2 ف 11 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.

لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرفية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضاء منها".

من الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية, إذ أضافت الإضطهادات لأسباب اجتماعية و ثقافية, كما لم تربط الجرائم ضد صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام أو جرائم ضد الحرب.

كما من أهم ما جاءت به هذه المسودة, أنها كانت الوثيقة الأولى التي اشترطت صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[25]

كما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة, ظ أجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف للعدوان, وبعد 27 سنة من ذلك أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974 عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة باسم البشرية أمنها يتلاءم مع تطورات القانون الدولي.

بذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 في دورتها الثامنة والأربعين, ونصت في مادتها 18 على تعريف للجرائم ضد الإنسانية جاء فيها ما يلي[26]: " تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق, وتكون محرضة عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد, الإبادة التعذيب, الاسترقاق,الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية, دينية أو إثنية, التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان, الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان السجن التعسفي,الاختفاء القسري للأشخاص, الاغتصاب والإكراه على البغاء و غيره من أشكال الاعتداء الجنسي, الأفعال أللإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية و العقلية و الصحية أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم".

---

[25]راجع: السيد رشاد عارف يوسف: المرجع السابق, ص245..

[26]راجع المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لعام 1996.

يلاحظ من التعريف السابق أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية, كما أنه أزال ارتباطها بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب, و استلزم وجود عنصر السياسة بصفة صريحة،على الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسميا, إلا أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العلمية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما, كما سوف نرى, إذا أكد عددا كبيرا من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانيةوغيرهامنالجرائمالدولية, يجبأنيتم بالتوافق مع نتائجعم للجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنه السنة 1996.

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقيات القانون الجنائي الاولي الأخر نفقد كانمنأهمما جاءت بها تفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948اعتبارالمادة الأولى منه الجريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية[27]،وفي جريمة الإبادة بأنها (أيا من الأفعال الآتية التي تم ارتكابها بقصد تحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، مجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، مثل قتل أعضاء الجماعة، إحداث ضرر عقلي أو جسماني لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تؤدي إلى تحطيمها المادي كليا أو جزئيا، الإجراءات التي تهدف إلى إعاقة المواليد داخل الجماعة، النقل الإجباري لأطفال الجماعة أخرى)،كذلك و نتيجة إلى بشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء و تفوق العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد مكافحة[28]، هذا النوع من الإجرام الدولي، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في 1948/12/10[29]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 1973/11/30[30]، أين أكدت هذه الاتفاقية على الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي كان له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى[31].

---

[27] عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص ص 66-67.

[28] عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 292.

[29] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10.

[30] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها المؤرخة في 1973/11/30.

[31] عبد الله سليملن سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 296.

بذلك و بعد نصف قرن من الزمان و استقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد و تضع تعريفا واحدا لها، بهذا يمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء كثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي (c.d.l) بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و في عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد و مقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، و بهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية كمحصلة نهائية لجل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، الذي سوف يصبح فيما بعد تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة،بالرجوع إلى نص المادة 7 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، نجدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد لإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم: أ- القتل العمد ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد أو النقل القسري للسكان، ه- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم لقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا أن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة القتل العنصري، ك- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي

تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)،نظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية و المشار إليها أعلاه وردت بصفة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحهـــــا وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف لمختلف تلك الأفعال نذكر منها:

1- تعني عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين>> نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة.

02- تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها تعمد الحرمان من الطعـــام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

03-الإسترقاق معناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لاسيما الأطفال و النساء[32].

- الملاحظ من النص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أنها أضافت جريمتين إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية لم تعرفهما المواد 5 و 3 من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، و هما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، و جريمة الفصل العنصري. جاء هذا نتيجة الإصرار الشديد لعدد من الدول، لاعتبار أن الجريمتين تماثلان في الشدة و الخطورة الجرائم الأخـــرى وبالتالي تستحقان إشارة خاصة إليهما و عدم الاكتفاء بانطوائهما تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خاصة أنهما عرفتا كجرائم ضد الإنسانية في عدد من المواثيق الدولية، كاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها لعام 1973، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ولجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[33].

[32]أنظر في هذا الصدد: علوان يوسف محمد: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر c.i.c.r، دمشق، 2001، ص 222.

[33]راجع اللائحة رقم 2712 المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة في فقرتها الاستهلالية جاءت بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة و التي جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر كي يمكن وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية:

1-أن يكون الفعل قد ارتكب في إطار هجوم بشكل منتظم، أي أن تكون الأفعال الإنسانية مرتكبة عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، و بالتالي يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر للأفعال اللاإنسانية، و بذلك يتم استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من سياسة أو خطة.

02-أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة في إطار هجوم على نطاق واسع موجهة ضد عدد من الضحايا، و عليه يستثنى من ذلك الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد بصفة ذاتية ضد ضحية واحدة.

03-أن يكون من قام بالهجوم على علم بأنه بصدد الاعتداء على سكان مدنيين.

04-أن يكون الفعل قد تم تطبيقا أو إتباعا لسياسة دولة أو منظمة هدفها ارتكاب ذلك الهجوم، و بالتالي استبعاد الحالة التي يرتكب فيها فرد فعل غير إنساني و هو يتصرف بمبادرته الذاتية عملا بخطته الإجرامية بدون أي تشجيع من حكومة دولة أو منظمة عليه متى توفرت هذه الشروط في أي فعل إجرامي اعتبر لا إنسانـي ودخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

الملاحظ كذلك من نص المادة أعلاه أنها تشرط ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي، أي إمكانية تطبيق هذا التعريف على أي انتهاك لحقوق الإنسان حتى في وقت السلم، هذا خلافا لما جاء به قانون نورمبورغ أين نصت المادة 6 ف ج منه على الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب قبل أو خلال الحرب،بالرغم من أن ميثاق نورمبورغ سمح بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمن الحرب، إلا أنه اشترط أن يكون ارتكابها تنفيذا للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام (العدوان)، و بهذا يكون قد ربطاها بالحرب ربطا موضوعيا لا زمنيا،كذلك لم يشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مبنية على الدافع التميزي سواء وطني أو سياسي أو عرقي أو ديني، خلافا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أين اشترطت من خلال مقدمة المادة الثالثة منها صراحة ارتكاب الجرائم ضد اللانسانية لأسباب تمييزية.

نخلص للقول أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نص المادة السابعة 07 من النظام الأساسي أكثر اتساعا و شمولية من التعاريف التي سبقته، سواء من جانب تضمنه لجرائم إضافية كالإخفاء القسري و الفصل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب و الاضطهاد، و ذلك توفيرا لمزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[34].

المطلب الثاني

البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

يقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على أربعة أركان أساسية و هي:

الركن الشرعي (الفرع الأول)، و الركن الدولي (الفرع الثاني)، و الركن المعنوي (الفرع الثالث)، و الكن المادي (الفرع الرابع).

الجدير بالملاحظة أننا من خلال هذا المطلب سنقتصر دراستنا على تحليل الأركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية و ليس أركان كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية على حدى، بمعنى ذكر أهم الأركان، التي إذا ما توفرت كيفت تلك الجريمة على أنها تمثل جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول

الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

أدت لتطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أدى إلى تغيير الفكرة القائلة أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي، لأن مصدرها القانون الدولي الذي هو عرفي في معظم قواعده، و تأييد فكر توفر الركن الشرعي للجريمة الدولية[35]، عليه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه القانون، و بالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه يشكل جريمة دولية.

---

[34]الشافعي محمد بشير: "قانون حقوق الإنسان"-"ذاتيته و مصادره" مأخوذ من حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية (كتاب جماعي)، أعد تحت إشراف: بسيوني محمد شريف و آخرون، المجلد الثاني، ط2، دار العلم لملايين، بيروت، 1998، ص 36.

[35]ضاري خليل محمود، باسل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 182.

انطلاقا من مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية، فقاعدة التجريم تصفي على سلوك محددا وصفا معنيا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة المشروعية فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، و من الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء.

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية نذكر منها: المادة السادسة 6 فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ و الذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[36]، و الذي جاء فيه: <<أعمال القتل، أو الإبادة أو الإسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه>>، و المادة الثانية ف ج من القانون رقم 10 لمجلس المراقبة لألمانيا سنة 1945[37].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة 5 منه أن: (القتل و الإبادة و الاسترقاق و النفي و السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد لأسباب سياسة أو عرقية أو دينية و سائر الأفعال غير الإنسانية جريمة ضد الإنسانية)، و كذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن(القتل و طرد السكان و الحبس و الاضطهـــاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية)

أما عن نظام روما الأساسي فإن الجنائية الدولية و هي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ << لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص>>، فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، و ذلك من خلال نص المادة السابعة و هي: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسـري واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية،

[36]أنظر المادة 6 ف ج من النظام لأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945.
[37]راجع نص المادة 2 ف ج من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية لسنة 1945.

الاختفاء لقسري، و جريمة الفصل العنصـري والأفعال اللاإنسانية الأخرى)، كما جاءت المادة 22 لتؤكد على هذا المبدأ فنصت على أنه(لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)،يفهم من نص المادة 22 من النظام الأساسي، عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل خطيرا عليه متى اعتبر فعل من الأفعال جريمة بموجب نظام روما الأساسي أي الأخذ بمبدأ المشروعية فإن ذلك ينتج عليه مجموعة من الآثار القانونية أهمها:

01- عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي، هذا ما نصت عليه المادة 24 ف 1 من نظام روما الأساسي: << لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام>>، هذه هي القاعدة العامة لكن المادة 24 في فقرتها الثانية أوردت استثناء يستثني القانون أو النص الإصلاح للمتهم بأثر رجعي، بمعنى يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره[38].

02-عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي و بالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام المنطق العام أو عبارة "من باب أولى" .... إلخ[39].

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، و ذلك من خلال نص المادة 2 ف 1[40] من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلام و أمن البشرية لعام 1954 و كذلك نص المادة 18 من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي أعدته سنة 1996 إذ نصت على أن: (القتل العمدي، و الإبادة، والتعذيب، و الاسترقاق و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينيـــــــة، والتمييز النظامي لأسباب إثنية، أو دينية، أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي، و الإخفاء

[38]تنص المادة 24 ف 2 من نظام روما الأساسي على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[39]تنص المادة 22 ف 2 على ما يلي: << يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة>>.

[40]انظر المادة 2 ف 1 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام و أمن البشرية لسنة 1954.

القسري للأشخاص، و الاغتصاب و الدعارة القسرية، و الأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة)،علاوة على كل ما سبق ذكره، جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، و نذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3074 د 28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 و المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[41].

- كما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 على أن:(الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية و الأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي و تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين)

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية فهي تستوفي على ركن الشرعي.

الفرع الثاني

الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، التي ترتكب جميعا ضد الإنسان[42]، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية[43]. هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي على أساسه يمكن إضفاء الصفة الدولية على العمل الإجرامي، تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه أو إهمالها لواجباتها الدولية، و هي بهذا الوصف تكون ضد دولة أو ضد النظام الدولي أو الإنسانية جمعاء.

---

[41]مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم 3074 د 28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.

[42]عبيد حسنين ابراهيم صالح: القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 141-142.

[43]حماز محمد: النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدجولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 7-8.
انظر كذلك: منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 131.

كما قد تتم بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، و هي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين الذين حتى و إن نفذوا و قاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[44]، إلا أن إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناء على ما سبق ذكره لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى و لو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، و لعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة 1994 و التي ذهب ضحيتها حوالي 500.000 مواطن رواندي[45].

كما يعتمد البعض الآخر على معيار المصلحة في تحديد دولية السلوك الإجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك كذلك فإنها لا تعتبر جريمة دولية[46]،تأسيسا على ما سبق، يرى الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيوني بأن:(الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتفرع في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة, أو في النتيجة المترتبة على السلوك, و التي تمس بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي و تهدد سلم و أمن البشرية نظرا لخطورة و جسامة السلوك المخالف >>[47].

ذلك فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة و جسيمة تتصف باللاإنسانية و لا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة و تهدد كيان المجتمع الدولي، توجه ضد سكان أبرياء، و تخلف نتائج مؤلمة و وخيمة، هذه الجرائم و باختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير و الجسيم لحقوق الإنسان المحمية دوليا.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عددا من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما

---

[44]عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 142.

[45]حسين ابراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 260.

[46]السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 222-223.

[47]نقلا عن ; بسيوني محمد شرف : التجريم في القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان, مأخوذة من حقوق الإنسان, ظراسة حول الوثائق العالمية و الإقليمية, كتاب جماعي أعد حول تحت إشراف: بسيةني محمد شريف و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير , ط2 من المجلد الثاني , دار العلم للملايين , لبنان , 1998 , ص ص 462-463

لقواعد القانون الدولي[48]، و بموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، و إن كان يبيحه القانون الداخلي و لا يعاقب عليها[49].وعليه يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها و التي ترتكب جميعا ضد (الإنسان) الإنسانية، و بذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها[50].

الفرع الثالث

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد و الإبـــــــــادة والاسترقاق....إلخ[51].

يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية: على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم كما تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996[52].

و بالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية.

يتفرع إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاثة عناصر جوهرية:

---

[48]راجع في هذا الصدد

[49]صافي يوسف محمد: الإطار لعام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمجكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص 68.

[50]منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 131.

[51]عبد الغني عبد المنعم محمد: المرجع السابق، ص 551.

[52]أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

أ- **سلوك إيجابي:** أي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها أعراض خارجية محضورة قانونيا، و يطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم "الجريمة الإيجابية" و من أمثلتها جرائم القتل و التعذيب ة الاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة "موريس

بابون -papon maurice" في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية و تأسيس الثورة الجزائرية في 17 أكتوبر 1961[53].

ب-**سلوك سلبي:** يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونيا إتيانه في ظروف معينة[54]، و لا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الانسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به أي (السلوك الإيجابي)، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلــوك ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة على منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها.

ج- **السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية:** ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأنه القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، و يترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون، دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي،من الأمثلة لتحقق هذه الصورة، ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الخاصة برواندا من مسؤولية الرئيس و القائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنة لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الأفعال.

[53]مانع علي: جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 35، العدد 4، 1997، ص 1046.

[54]عبد المنعم عبد الغني محمد: المرجع السابق، ص 551.

ثانيا- لنتيجة الإجرامية:

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، و مدلول قانوني يتمثل: في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي بالنسبة للحقن أو للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، و النتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في أغلب صورها.

ثالثا- العلاقة السببية:

مفادها أن يكون بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية علاقة سببية بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، و بذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي و يكون هذا الأخير سبب حدوثه.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب اثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، و بتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة الإجرامية و إذ ما تكيف على أساس جريمة أخرى[55].

الفرع الرابع

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسان في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أين لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا[56].

[55] حماز محمد: المرجع السابق، ص 45.

[56] الفتلاوي سهيل حسن و عماد محمد ربيع، موسوعة في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2007، ص 306 و ما بعدها.

عليه فإن الركن المعنوي ليس إلا انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي تصدر عنها أي القوة المحركة لهذا السلوك[57].

إذا فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمـــــــــة وشخصية الجاني و جوهر هذه العلاقة هي الإرادة، و بذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي[58].

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، و لذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها "النية الأثيمة"، و هذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك و الاختيار

توافر الإدراك لدى شخص دليل نضجه العقلي و سلامته من الإختلالات التي تؤثر على قواه العقلية، أما توافر حرية الاختيار فهذا يعني أن إرادة الشخص حرة مختارة لا تخضع لظرف تسلبه هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه.

إذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، و سلامة التكوين العقلي و النفسي من الأمراض، و إذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه كالإكراه أو الضرورة، هنا يكون الشخص أهلا للمسائلة الجنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية يجرمها القانون الدولي.

هذا ما أكدته المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي، و التي جاء فيها: << ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم>>.

انطلاقا من هنا يمكننا القول أن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتفرع إلى عنصرين أساسيين هما:

---

[57]عبيد حسين ابراهيم صالح: المرجع السابق، ص 115.

[58]القهوجي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص125.

أ- **عنصر الإرادة:** الإرادة هي التي تحرك السلوك و تسيطر عليه في جميع مراحله و كافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، و بذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[59]،بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة 30 قد أوردت تعريفا لمصطلح "عنصر الإرادة" فجاء فيها: << لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث>>.

و بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينته على إرادته في تحقيق النتيجة فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[60]

ب-عنصر العلم:يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية[61] لقيام القصد الجنائي.

و عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادته الثلاثون العلم بأنه: <<.....لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، و تفسير لفظتا "يعلم" و "عن علم" تبعا لذلك>>.

كي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[62].

---

[59]سيدي عمر: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2010، ص 44.

[60]راجع في هذا: عبد المنعم عبد الغني محمد: المرجع السابق، ص 301.

[61]عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

[62]محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 302.

مثال عن القصد في النظام الأساسي، ما نصت عليه المادة 6 فج، بأن:جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية الهدف منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا>>.

أما مثاله واقعيا ففرض حصار على شعب كالشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة و أساسياتها الغذائية و الصحية بناءا على إدراك كامل في تعطيل حكم المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[63] و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته و موارده الطبيعية و من أسباب عيشه يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة.

إلى جانب القصد العمدي فهناك ما يسمى بالخطأ غير عمدي، و في المجال و من خلال المادة 30 في فقرتها 2 من الفقرة الفرعية ب، يمكننا القول بأنها ميزت بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ غير الواعي[64], فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي, في حين استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناء على الخطأ الواعي[65] تأسيسا على توافر عنصر الخطر الأول, وانعدامه في الثاني.

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد, يظهر لنا من خلال نص المادة 30 ف 2 في فقرتيها الفرعيتين أ و ب إذا أن الفقرة الفرعية أ قضت صراحة بأن الأصل في المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام هو المسؤولية عن الجرائم العمدية, في ما أقرت الفقرة الفرعية بالمسؤولية القائمة عن القصد الاحتمالي.

بناء عليه فإن العلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هموم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين, هذا ما أكدته المادة 7 من نظم روما الأساسي,

---

[63]راجع في هذا المجال: نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[64]يقصد بالخطأ الغير الواعي أ, الخطأ مع التبصر: أن الفاعل يريد الفعل المكون للجريمة ولكنه لا يريد النتيجة, إلا أنه وبسبب المجرى العادي للأمور يتوقع حدوث النتيجة أو كان عليه أن يتوقع ذلك ولكنه استبعد حدوثها اعتمادا على تقدير خاطئ, فيقدم على الفعل وتقع النتيجة.

التي تبين لنا من خلالها أن عصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية, معنى أن يكون الشخص عن دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لم تتحقق[66]،للتذكر فإنه عند استقرائنا الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فالكثير منها يتحقق, كما أوردنا سابق بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلـــم والإرادة بالتحديد السابق بوجوب توافر القصد الخاص أي نية خاصة, وبالرجوع إلى نص المادة 30في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجده اكتفت بالإشارة إلى القصد العام, تاركا بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى. وتبعا لذلك بالرجوع إلى نص المادة 7 من النظام الأساسي الذي جاء بتعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية نجد هناك اشتراطا للقصد الخاص في عدد من الجرام ضد الإنسانية مثل جرائم الحمل القسري وجرائم الفصل العنصري, جريمة الاضطهاد, جريمة التمييز العنصري .

كخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في المواثيق الدولية, أين تناولتها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1902 المتعلقين بقوانين الحرب وأعرافها' فهي تمثل اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافتهم وبذلك تعتبر بهذا الوصف جريمة الدولية خطيرة قائمة على مجموعة من الأركان المرتبطة بها, هذا ما يجعلها ذا طبيعة خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد السلام وجرئم الحرب هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال الجزء الثاني من هذا الفصل.

[66]علوان محمد يوسف: **الجرائم ضد الإنسانية,** المرجع السابق, ص 214.

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية وتميزها عن باقي الجرائم الدولية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على جملة من المبادئ والخصائص التي تجعلها قائمة بذاتها (الطلب الأول), وتميزها عن غيرها من الجرائم سواء الدولية أو الداخلية.

المطلب الأول

الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

تمنح التشريعات الوطنية لبعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة لا يتابع ولا يحاكم بموجبها من اقتراف جريمة ما أمام قضاء محاكمهم الوطنية, وهذه بمثابة قاعدة استثنائية من القاعدة العامة, وهي وجوب مساواة الجميع أمام القانون,و لعل السبب في ذلك لمقتضيات المصلحة العامة, ويستفيد من هذه الحصانات في الدول: رؤساء دول أعضاء المجلس النيابي, رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي[67]،إلا أنه في إطار القانون الدولي عامة والقانون الجنائي خاصة, تستبعد مثل هذه القاعدة من التطبيق, و بالنتيجة لا بجواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) فإذا ما أعفي هؤلاء من المتابعة لارتكابهم جرائم دولية واستفادتهم من الحصانات القضائية بموجب قانونهم الداخلي, فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي أين ستتم متابعتهم ومعاقبتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب (الفرع الثاني) وعليه إذا تم توقيع العقوبة عليهم على ارتكابهم تلك الجرائم فإن تلك العقوبة لا تتقادم بمضي الزمن(الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم جواز الدفع بامتياز الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

أثبت الواقع الدولي بأن أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في البلاد, بالتاي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي التقليدي من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين وتحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية

[67]عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي,** المرجع السابق, ص 96.

ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية وتضييق الخناق على مرتكبيها.

انطلاقا من هنا, وضعت في القانون الدولي قاعدة "عدم جواز الاعتداء بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

الملاحظ في القانون الدولي غياب أي اتفاقية دولية تعرف هذا المصطلح وتحدد نوع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض من ممثليه إذ أن مجمل الاتفاقيات جاءت لتحدد وعلى سبيل الحصر, الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات الحماية الولية فقط, نذكر منها: اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية, بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر .1973[68]

وعليه, هناك مصدرين وحيدين فقط تطرقا بصفة مباشر للامتيازات التي يتمتع به رئيس دولة أثناء تأديته لمهامه وهما:

1- اتفاقية المهام الخاصة المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة بموجب القرار 2530.
3- مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد الحصانة القانونية للدولة وممثليها لعام 1994[69].

من خلال تمتننا لمضمون هذين المصدرين نجد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة تجد أساسها في القانون الدولي العرفي وتحدد طبيعتها وفقا لمعيارين اثنين:

1- معيار موضوعي: فهي حصانة تشمل جميع المهام والإعمال الرسمية سواء كانت مدنية أو إدارية تتفاوت درجتها من المجال إلى أخر أين يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة عند تواجدهم في إقليم أجنبي .

2- معيار زماني: باعتبار أن امتيازات الحصانة ترتبط ارتباطا مطلقا بفترة أداء المهام أي هي حصانة وظيفية تزول بزوال المركز الذي يتمتع به الشخص كممثل رسمي للدولة[70].

[68]اتفاقية حول الوقاية من المخالفت المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية, بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973.
[69]راجع الفقرة 1 يب من المادة 2 والفقرة 2 من المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي.

إذا كان العرف الدولي يقضي بأن رئيس الدولة وبعض الممثلين الرسميين له يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة كقاعة عامة معمول بها في المجتمع الدولي[71], فهل يوجد استثناء على هذا المبدأ العرفي؟ أي هل تزول هذه الحصانة الجنائية المطلقة عند ارتكابهم أفعال تصنف على أنها جرائم دولية؟ وهل الجرائم ضد الإنسانية ترفع امتيازات الحصانة على مقترفيها فلا تكون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية؟،تزول امتيازات الحصانة المشار إليها سابقا خاصة الجانب الجنائي منها بوجود دلائل تثبت الارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية, بمجرد الأمر بارتكابها بما في ذلك عدم محاولة التصدي لوقوعها باتخاذ التدابير الضرورية لذلك[72] ،وتأسيسا على ذلك, نقصد بالجرائم الدولية التي ترفع الحصانة على من يقوم بارتكابها كل انتهاك خطير للقانون الدولي بما يمس بالكرامة الإنسانية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية،في حالة اقتراف مثل هذا النوع من الجرائم الدولية يزول مبدأ الحصانة, وبالتالي لا يجوز لمقترفها التملص من مسؤوليته الجنائية أو المدنية،وأصبحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يقترفونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي, ومن المبادئ الدولية المعمول بها <<مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي أو أي جريمة دولية أخرى حتى ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس للدولة>>[73].

هذا المبدأ كرس في العديد من المواثيق الدولية, فكانت البداية من معاهدة فرساي المرمة في 28 جوان 1919 أين جاءت المادة 227 منها تقييد حصانة رؤاء الدول لاسيما في حالة ارتكاب أفعال يحمها القانون الدولي, عليه لا يستطيع مرتكبوها التمسك بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية.

كما نصت الماد 7 من ميثاق نورمبورغ صراحة على أن: "مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا دول أو مسؤولية في إدارات الحكومة, لا يعفيهم من المسؤولية

---

[70]علوان يوسف محمد: **حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984**, مجلة الحقوق, السنة الحادية عشر, العدد1, كلية الحقوق, جامعة الكويت, ص 86.

[71]تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية بينوشيه "الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسان ",منظمة العفو الدولية, الأمانة الدولية, رقم الوثيقة EUR 45/21/99, التوزيع Sa/co/ca, جانفي 1999, ص ص 11-12.

[72]أنظر في ذلك عبد الله سليمان سليمان: **المقدماتالأساسية في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص 96.

[73]بالمختار حسيبة: **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي**, مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان, جامعة محمد بوقرة, كلية الحفوف والعلوم التجارية, بومرداس, 2006, ص 57.

أو يخفف عنهم العقاب [74] نفس المبدأ تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو الصادر في 19 جانفي 1946[75] , وأعيد تكريسه عند تقنين هيئة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبورغ للسنة 1951 في المبدأ الثالث[76].كذلك في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لعام 1954 في مادة الثالثة و 1991 في مادة المادة للإشارة فإن صياغة المادة الثالثة من مشروع اللجنة العام 1954 تعتمد – فيما عد بعض التعديلات الطفيفة على نص المادة 86 الفقرة2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

بالإضافة إلى ذلك تم النص على هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا على أن: << مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات حكومية ليس سببا يسقط عنهم المسؤولية و لا يخفف عنهم العقاب>>.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 27 منه: تحت عنوان "الاعتداد بالصفة الرسمية" على أن: << يطبق هذا نظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو عضو منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة>>.

كما جاء النص على هذه القاعدة في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري 30 لعام 1973[77].

نفس المبدأ أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 في مادتها الرابعة[78]، بالتالي كل شخص يرتكب أعمال الإبادة لا يستطيع أن يدفع بالحصانة و يستفيد من الحماية الخاصة التي يوفرها له نظام الحصانات سواء كان رئيس دولة أو موظفا ساميا في الدولة.

---

[74]لااجع نص المادة 7 من نظاام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945.

[75]المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945.

[76]ينص المبدأ الثالث منها**<<في حالة اقتراف رئيس دولة أو ممثل رسمي لجريمة دولية فإن صفة الرسمية لاتعفيه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي>>**.

[77]انظر المادة 23 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها لعام 1973.

[78]راجع نص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948.

كما أخذت بهذا المبدأ العديد من الأنظمة الأساسية لمحاكم الدول, نذكر منها نص المادة 6 ف 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة "لسيراليون" وكذلك المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا[79].

كما أكد القضاء البريطاني موقفه من قضية "بينوشي" بعدم الاعتداء بمبدأ الحصانة خاصة في مواجهة الجرائم صد الإنسانية.

أما القضاء الفرنسي, فقد أعلن على عدم اختصاصه بمحاكمة الرئيس الليبي "معمر القذافي" بموجب قرار محكمة النق الفرنسية في 13 مارس 2001[80].

نفس الشيء أكده القضاء البلجيكي, الذي لم يعترف بمبدأ الحصانة لوزير خارجية الكونغو, أصدر أمر بالقبض في حقه بتاريخ 11 أفريل 2000, باعتبار أن بلجيكا هي الدولة الوحيدة التي سنت قانونا داخليا في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949, والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[81] و المعدل بقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني, فنص في المادة 513 على عدم الاعتداد بالحصانة في تطبيق هذا القانون, وتم التراجع عنها بتعديل آخر في 23 أفريل 2003, وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية البلجيكية بمقتضى قانون 5 أوت 2003, الذي نص على إعفاء رئيس الدولة, , ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية, وكل الأشخاص الذين يعترف هم القانون الدولي بالحصانة القضائية طيلة فترة أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية[82].

تجدر الإشارة إلى أن القانون البلجيكي قد غير وعدل بصفة كلية من موقفه باعتراف بصفة صريحة بمبدأ الحضانة القضائية على أساس وظيفي من أية متابعة قضائية[83], وقد يكون ذلك نتيجة التأثير القانوني لموقف محكمة العدل الدولية C.I.J

---

[79]خلفان كريم, صام إلياس: **الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرأيس السوداني "عمر حسن البشير" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية -C P-I,** دراسات إستراتيجية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة, العدد السابع بدار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, جوان 2009, ص 20 وما بعدها.

[80]أنظر القرار رقم 1414 الصادر في 13 مارس 2001 في :

[81]كتاب ناصر: **التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدوي المعاصر,** رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, يوسف بن خدة, بن عكنون, 2010 ص 334.

[82]أنظر في هذا المجال القانون البلجيكي وتعديلاته, مشار إليه في: خلفان كريم: **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضاية الجنائية لكبار المؤولين في القانون الدولي المعاصر**, امجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد 4, 2008, ص ص 226-227.

[83]بشارة موسى أحمد: الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقا على قضية بينوشي, مذكرة ماجستير في القانون الدولي,كلية الحقوق, جامعة الجزائر, يوسف بن خدة, بن عكنون, 2002, ص 158.

في قية وزير خارجية الكونغو, إلى جانب التأثير السلبي من جانب بعض الدول كإسرائيل خشية متابعة مسؤوليها في بلجيكا.

نخص إلى القول أن المجتمع الدولي, أكد مرارا والأكثر من نصف قرن من الزمن على مبدأ عدم حصانة رؤساء الدول و المسؤولين الرسميين, واعتبرها كقاعدة دولية أساسية.

بذلك أصبحت هذه القاعدة بمثابة حجر الزاوية الجنائية الدولية الشخصية[84],كما أصبح التحالف وراء الوظائف الرسمي للدولة امرا يرفضه المجتمع الدولي جملة وتفصيلا, وذلك برفضه القاطع للمفارقة التي تزعم تضاءل المسؤولية كلما ازداد النفوذ, بل ألح على وجوب الالتزام بمبدأ: "الحكومة المسؤولة"[85].

بذلك أصبح مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها لا يعتقد به في مواجهة المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما, سوأء أمام القضاء الجنائي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص[86].

الفرع الثاني

إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر قاعدة إقليمية القوانين الجنائية الأصل, فهي لا تطبق إلا في إقليم الدولة وعى ما يقع فيه من الجرائم, سواء في ذك أن يكون الفاعل وطنيا أو أجنبيا

بذلك فإن المحاكم الوطنية الدور الكبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية, إذ تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على أراضيها سواء كان مرتكبوها من الأفراد العاديين أو من قبل عسكريين أو مواطنين.

حيث تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الجنائية, وتخضع هذه الولاية هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي, التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها, واختصاص شخصي بالنسبة لجرائم معينة تقع في الخارج فعندما تتمكن الدولة من القبض على المجرمين بارتكاب

[84]راجع في هذا الصدد: السيد رشاد عارف يوسف : المرجع السابق, ص 158.
[85]منظمة العفو الدولية, قية بينوشيه, امرجع السابق, ص14
[86]خلفان كريم: امرجع السابق, ص 225.

جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني, فإنها تخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية ومحاكمتهم, ثم إصدار الأحكام بحقهم طبعا لقوانينها الداخلية،كان هذا مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية, أين قامت ألمانيا آنذاك بمحاكمة 45 شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية عام 1921, كما تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية و الألمانية محكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[87] .

ونجد هناك عدة أسس قانونية لاختصاص المحاكم الوطنية, إذ أجازت اتفاقية جنيف لعام 1949[88]معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمهم الوطنية, كما منحت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على إقليمها إمكانية محاكمة مرتكبيها[89]،وخروجها على هذه القاعدة, واستثناء عليها جاءت العديد من الدول لتأخذ بمبدأ شخصية العقاب, الذي يبني إما على جنسية الجاني أو المجني عليه, أي ضرورة أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها. لكن تستبعد هذه القاعدة اختصاص الدولة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج عندما يكون المجني عليه بدوره[90].

غير أن الاتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي, يقضي بتعقب مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة, والحيلولة من عدم إفلاتهم من المسائلة الجنائية, في أي مكان يوجد فيه وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني, أو الجني عليه, أو محل وقوع الجريمة، وهو وما يطرح فكرة إقرار الاختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية[91] أو كما يعرف بالولاية القضائية الكونية[92].

---

[87]راجع: عزلون أنيسة: **اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وقضية بينوشي**, مذكرةنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر, بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, بن عكنون, 2007, ص ص 63-72.

[88]المادة 129 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحي والمرى من أفراد القوات المسحة في اميدان.

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في البحار.
- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثاثة بشأن معاملة اسرى الحرب .
- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

[89]راجع نص المادة 6 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 ألف د-3 بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

[90]**زجل محمد أمين: العلاقة بين المحكمة الجنائيةالدولية الوطنية (دارفور نموذجا)**, دراسات قانونية دورية, فصيلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية, العدد 3, دار الخلدونية للمشر والتوزيع, أفريل 2009, ص 23.

[91]علوان محمد يوسف: **حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في وء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984**, المرجع السابق, ص 88.

[92]سامح خليل الوادية: المسؤولية **الدولية عن الجرائم احرب الإسرائيلية**, مذكرة نيل شهادة االمجستير في القانون الدوليو معهد البحوث والدراسات العربية, مصر, 2004, ص 47.

هذا يدفعنا إلى طرح التساؤل عن نوع الجرائم التي الاختصاص لأية دولة لمتابعة و معاقبة مرتكبيها وفقا لقانونها الداخلي؟ وهل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم ذات الاختصاص العالمي للعقاب؟

يهدف إقرار الاختصاص العالمي للعقاب إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم كحالة بينوشي، فهذه الفكرة تطرح إشكالية ردع أو متابعة دول أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها[93]، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكا مباشرا للنظام العام للدولة الأجنبية، وانتهاكا للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار بمكان وقوعها.

بهذا الوصف يطبق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تكيف على أساس أنها انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، و التي ترتب مسؤولية جنائية في حالة خرقها، و ترفع بذلك الفرد لتجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي.

يعود أصل هذا المبدأ إلى قضية lottus القرصنة في أعالي البحار " توسع فيما بعد هذا المبدأ ليشمل العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها:

- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949[94].
- اتفاقية نيويورك لقمع و مكافحة الجريمة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعهدون بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين في 12 ديسمبر 1973[95].
- مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية للجنة اقانون الدولي لسنة 1991[96].

---

[93] بناني وزيرة: الاختصاص العالمي للجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل عى شهادة الماجيستار في القانون، فرع اقانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009، ص ص 4-5.

[94] و يشمل هذا المبدأ المواد التالية:

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[95] المادة 3 في فقرتها الثانية من اتفاقية مكافحة الأفعال الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين المؤرخة في 11 ديسمبر 1973.

[96] المادة 4 من المشروع.

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية سنة 1984 التي تفرض على جميع الدول أطراف بها التزاما رسميا بأن تعرض على سلطاته المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية يزعم أنه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة إذ لم تقم بتسليمه.

تجدر الإشارة إلى أن ما يهمنا من خلال دراستنا لهذا المبدأ هو تطبيقه على الجرائم ضد الإنسانية، و باعتبار أنه لا توجد اتفاقية موحدة تعرف الجرائم ضد الإنسانية و بالتالي عقد الاختصاص العالمي للعقاب فيها، فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي الاجتهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول[97]، و كذا النصوص الدولية و أنظمة و قرارات المحاكم الجنائية الدولية[98]، كنظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ في 08 أوت 1945 و النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بالشرق الأقصى طوكيو في 13 جانفي 1946، ثم جاءت قرارات هيئة الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبورغ، و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا و مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية للجنة القانون الدولي لسنة 1991 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وعليه نتساءل إن كان بالإمكان الاستناد إلى هذه المصادر لجزم بأن العرف الدولي يقر بالاختصاص العالمي لعقاب في الجرائم ضد الإنسانية؟

أكدت عدة قضايا وطنية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، و أهم قضية تنص في هذا الاتجاه هي قضية (eichmann) القائد النازي الذي تمت محاكمته سنة 1961 في إسرائيل بسبب ارتكابه جرائم خارج إقليميها ضد أجانب فوفقا للقانون الإسرائيلي لسنة 1950 الذي يعطي الاختصاص لها، اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن الجرائم ضد الإنسانية تتمتع باختصاص عالمي للعقاب، و تأسيسا على ذلك تختص أي دولة في محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحايا[99].

---

[97]الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص 306.
[98]المرجع نفسه، ص ص 326- 327.
[99]بلمختاري حسينة: المرجع السابق، ص 66.

نفس الشيء أصدره قاضي التحقيق البلجيكي " فاندرميش- dermesh van- بخصوص"قضية بينوشي" أين اعترف – بمبدأ الاختصاص العالمي عقاب، فهو بمثابة قاعدة عرفية في القانون الدولي معترف بها في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية[100]. هذا من جهة ومن جهة أخرى أكد القضاء الدولي من خلال الممارسات الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، أين أقر حكم محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة للنقل و الإضاءة و الطاقة) بهذا المبدأ و جاء فيه أن: << تجريم القانون الدولي للأفعال التي نسبت إلى هذه القضية يمثل التزاما جماعيا من خلال كونه واجبا لجميع الدول، و يوفر مصلحة قانونية في ضمان تنفيذه[101]>>.

لإزالة أي لبس جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د – 28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب و تسليـــم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تكون موضوع تحقيق، و يكون الأشخاص الذين تقوم عليهم دلائل أنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، بذلك جاء هذا القرار مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية[102].

هذا ما أكده كذلك المبدأ الثامن عشر (18) لقرار المجلس الاجتماعي و الاقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1989/65 بتاريخ 1989/05/24، اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 159/44 بتاريخ ديسمبر 1989 الذي جاء لينص على أن تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق انهم اشتركوا في الإعدام خارج نطاق القضاء و الإعدام التعسفي و الإعدام بدون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها و تضطلع إما بتقديمهم إلى المحاكمة، و إما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم[103]، و يطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم و جنسياتهم و مكان ارتكاب الجريمة،كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من

---

[100]منظمة العفو الدولية، قضية بينوشية، الولاية القضائية العالمية و سقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرجع السابق، ص 16.

[101]بلمختاري حسينة: المرجع السابق، ص 67.

[102]راجع: العنزي رشيد محمد: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد الأول، 1991، ص 357.
راجع كذلك: قرار الجمعية العامة رقم 3074 د 28 المؤرخة في 03 ديسمبر 1973 الخاصة بالمبادئ التعاون الدولي في التعقيب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

[103]طه محمد أحمد عبد الرحمن: النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسات قانونية دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ماي 2010، ص 80.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية تقر بمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك وفقا لنص المادة الخامسة منها، و كذلك نص المادة 7 الفقرة2،بعدما تطرقنا لمختلف القضايا سواء كانت على مستوى القضاء الداخلي لدول أو على مستوى المحاكم الدولية، و التي تؤكد كلها على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، و كذا قرارات الأمم المتحدة و نصوص الاتفاقيات الدولية، نتساءل إذا كان هذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ آخر معترف به كذلك في القانون الدولي ألا و هو مبدأ السيادة؟ و الذي من بين أثاره أنه لا يمكن لمؤسسات و هياكل دورة ما أن تتدخل أو تساعد أو تقوم مقام هياكل أو مؤسسات دولة أخرى في تأدية مهامها و هذا وفقا للاتجاه التقليدي الكلاسيكي للقانون الدولي.

فغيرت مصادر القانون الدولي بصفة عامة و مصادر القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة العرفية، الاتجاه الذي يقضي بعدم تدخل دولة أجنبية في الجرائم التي يرتكبها أجانب في إقليم أجنبي، بإقرار مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، فأصبح يعطي الحق أو الاختصاص لمحاكم الدولة التي تم فيها القبض على مرتكب الجريمة، سواء كان مقيما بها أو عابرات في إقليمها، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية،من ناحية أخرى فإن التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تقر بالاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، و طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي فإن ذلك يؤدي إلى تكييف أحكام هذه الاتفاقيات مع القانون الداخلي للدول و إدراج أحكامها فيه،فأصبح هذا المبدأ بمثابة قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي لأنها تمس بالمصالح الجماعية للإنسانية و تهدد السلم و الأمن الدوليين، أي أصبحت الجرائم ضد الإنسانيــة والمعايير التي تنظمها جزء من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فهي تعبير قواعد قطعية للقانون الدولي.

وتأسيسا على ذلك فإن هذا المبدأ تجاوز أحد المبادئ التقليدية التي كان يقوم عليها القانون الدولي و هي قاعدة المساواة في السيادة بين الدول، و ذلك بالاعتراف لهذه الأخيرة بتطبيق قواعد قانونها الداخلي المستمدة من القانون الدولي العرفي، على

جميع الأفعال التي تشكل خرقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولـــــي، واستبعاد سيادة الدولة أمام الضمير العالمي[104].

وبذلك يقع على عاتق الدولة عدة التزامات سواء من خلال البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، كما ينبغي على الدولة التي التجأ إليها الجاني أن تعمل باسم المجتمع الدولي بصفتها عضوا فيه و أن تتعاون في المسائل الخاصة بتسليمه[105] وفق مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم".

ويقصد بالتسليم أو كما يفضل البعض تسميته نقل المتهم، أن تعيد الدولة (l'etat requis) إلى حكومة دولة أخرى (l'etat requérant) مجرم هارب لمحاكمته أمام قضائها أو لتنفيذ حكم صدر ضده، بحكم أن هذه الأخيرة أكثر دراية بجرمه، و تسليم المجرمين في القانون الدولي، ينظم في اتفاقيات ثنائية التي تحدد شروطه و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم، و الجرائم التي يتم التسليم فيها، و يتم ذلك وفقا لعملية معقدة بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمهـــــا، وتختلف الدولة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك أم الرفض،فاستقر العرف الدولي على عدم التسليم في فئة من الجرائم، سواء كان فيها الجاني فاعلا أصليا أو شريكا و من بينها الجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية ضد الإنسانية تمس فيما تتجاوز كل حدود الدولة و ذلك يتجلى من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصفة السياسية، كي يتسنى مثول المتهم أما العدالة و استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون ذلك.

وأكدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 1948/02/09 على انتقاء الصفة السياسة على الجرائم ضد الإنسانية[106]، و كذلك الاتفاقية الأوروبية حول التسليم لسنة 1957/12/13 و البروتوكول المحق بها، الذي يلغي صراحة الصفة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك في المادة السابعة منها[107]،تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصفة السياسية يفسر ضرورة استبعاد كل ما من شأنه أن

---

[104]فاضل نصر الله: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها و الجرائم الجائز فيها التسليم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة، العدد 3، 1982، ص 192.

[105]انظر: طه محمد أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 7.

[106]تنص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948 على: "يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانو حكام دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد"

[107]خندق بوعلام: تسليم المجرمين، بحث ماجيسير في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2009، ص ص 7-11.

يعيق تتبع مرتكبيها، هذا يتطلب تعاونا دوليا لردعها، بذلك يعد التسليم أحد أوجه التعاون الدولي[108]، هذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال مجموعة من القرارات الدولية في هذا المجال[109].

وتجدر الملاحظة إلى أنه على خلاف باقي الجرائم الدولية و من بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تقر بمبدأ الاختصاص العلمي للعقاب كما أشرنا إليه أنفا فإن جريمة إبادة الجنس البشري تعطي الاختصاص الوحيد لمتابعة و محاكمة مرتكبيها للدولة التي تم على إقليمها الفعل الإجرامي أو المحكمة الجنائية الدولية[110].

الفرع الثالث

استبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضد الإنسانية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم, فالجزائر مثلا وعلى غرار باقي الدول تأخذ بهذه القاعدة[111] ولعل أهم أباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.
إلا أن طبيعة الخطورة التي تمييز الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.
يتعين علينا التمييز أولا بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم, وانقضاء العقوبة بالتقادم, إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني, أما الثاني فيصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة[112].
يقصد بتقادم الدعوى: مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة, دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[113], و يترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى, أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها, و بالتالي يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

---

[108]حومد عبد الوهاب: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق و الشريعة، تصدرها كلية الحقوق و الشريعة الكويت، العدد 41، السنة الخامسة، 1981، ص 23.

[109]أنظر القرار رقم 3074 د-28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتعلق بمادئ اتعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

[110]المادة 71 من اتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948..

[111]أنظر المواد 612 إلى 617 من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 19/66.

[112]عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص 91.

[113]عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق, ص 355.

بناء عليه, يقصد بالتقادم في مجال الجرائم ضد الإنسانية سقوط العقوبة والدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محددة[114]لم تثر هذه المسألة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية, فمعاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 لم تنشر إليها, وكذلك إليها, وكذلك الإنذارات التي وجهت إلى "أثناء الحرب العالمية الثانية.

لم تتعرض أحكام النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى هذه القاعدة[115], بالتالي نستطيع القول أن عبارة:"عدم التقادم" وردت لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء الذي تم التوقيع عليه في برلين 1945/10/20, فتم النص في المادة الثانية من الفقرة الأخيرة منه على أنه<<لا يجوز للمتهم أن يفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و 1945/07/01[116]>>.

ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم د الإنسانية بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964, أي اعتبرت بمقتضاها: أن الجرائم المتقدمة قد سقطت بمضي 25 سنة على ارتكابها, وذلك بنا على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم, بمعنى أخر سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة[117].

وفقا لهذا القانون الذي يحث على عدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها وعلى رأسهم "مارتن بورمان" المساعد الأول ل "هتلر" الذي حكم عليه بالإعدام[118]. الثار موقف ألمانيا الاتحادية استنكار عالميا, فتقدمت على اثره "بولندا" بمذكرة إلى الأمم المتحدة لتطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة, فأجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[119].

أ- بهذا وإيمانا من المجتمع الدولي, بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية, تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم

---

[114]عبيد حسنين إبراهيم صالح: المرجع السابق, ص 142.

[115]الشخة حسام علي عبد الخالق: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" دراسة في المسؤولية الدولية في البوسنة والهرسك وفلسطين', دار الجامعة الجديدة, 2004, ص343.

[116] راجع المادة 2ف أخيرة من القانون رقم 10 الصادر في ألمانيا بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حب وجرائم ضد السلام وسلامة ال راجع المادة 2ف أخيرة من القانون رقم 10 الصادر في ألمانيا بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حب وجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الصادر في 20 ديسمبر 1945.

[117]عبيد حسين إبراهيم صالح: الرجع السابق, ص 142

[118]نقلا عن: البقريات عبد القادر: المرجع السابق, ص ص 149-150

[119]عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص 92.

خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية, وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 د-23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968, وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وتتكون من ديباجة و10 مواد.

جاء بالديباجة ما يلي: <<أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 د-1 المتخذ في 1964/2/13 والقرار 170 د-2 في 1947/10/31, بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب و القرار رقم 95 د-1 في 1964/12/11 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف به في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية وفي حكم المحكمة كذلك و القرارين 2184 د-21 المؤرخ في 1966/12/12 و 2202 د-21 المتخذ في 1966/12/16 الذين نصا صراحة على أن: <<إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية من ناحية والسياسة من ناحية أخرى باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية ... و بواسطة هذه الاتفاقية يتأكد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و بتأمين تطبيقها عالميا شاملا>>.

كما نصت المادة الأولى[120] من الاتفاقية على أن <<لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها>

أ- الجرائم ضد الإنسانية>>.

بناء على ذلك يقع على عاتق الدولة التي تكون طرفا في هذه الاتفاقية, التزاما بضرورة القيام بجميع التدابير اللازمة التي تكفل عدم ريان التقادم على الجرائم المشار إليها في نص المادة الأولى من الاتفاقية هذا ما أكدته المادة الرابعة منها.

ونتيجة لكل ذلك فإن العديد من التشريعات الوطنية للدولة نصت في قوانينها على هذه القاعدة, فنجد مثلا قانون 1946/12/26 الفرنسي الذي نص من خلاله المشروع الفرنسي على أن <<الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم بطبيعتها, فهذا القانون ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية مهما كان مكان وزمان ارتكابها>>.

[120] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية, الصادرة عن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2391 د-23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970.

كما نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 في المادة 213 الفقرة الخمسة على أن <<الدعوى الجنائية لا تتقادم>>.

كما أن المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954 جاءت لتأكد على هذه القاعدة, فنصت على أنه:<<تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها- بطبيعتها – غير قابلة للتقادم[121]>>

بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تأكد على قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ونذكر منها: قرارها رقم 1227 د- 25 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 الذي اشرنا إليه سابقا الذي نص على أن : << إن الأمم المتحدة تطب الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية, كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, الذين لم تجري محاكمتهم و معاقبتهم>>.

أما بالنسبة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية فلم يتم الإشارة فيها إلى قاعدة عدم التقادم, إلى أن جاء نظام روما الأساسي, أين نصت المادة 29 منه على ما يلي: <<لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم, أيا كانت أحكامها>>.

أشار نظام روما الأساسي صراحة إلى قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية أيا كانت أحكام هذا التقادم, و بالتالي يستفاد من عبارة (أيا كان أحكامها) أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية اشخص من العقاب[122].

تأسيسا على ما سبق, تبدو الأمور واضحة فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من مسألة تقادم الجرائم الدولية, لكن الغموض يبقى في مسألة تقادم العقوبة, إذا لم يتم النص على هذه الأخيرة في أي نص من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي تتساءل إذا كانت عقوبة الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية تتقادم في حالة ما إذا خطر للمجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب و الاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية حين تقادم العقوبة الصادرة ضده؟

[121]راجع نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.
[122]صافي محمد يوسف: المرجع السابق, ص 103.

الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, بمعنى أنه كان النظام الأساسي قد تضمن النص صراحة في هذه المادة على عدم تقادم الجرائم الدولية, فإنه يمكن ومن باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية, باعتبارها هي الأثر المترتب عن الجريمة.

إضافة إلى ذلك, كون نصوص نظام روما الأساسي يشكل وحدة واحدة, فكان من باب التناسق تقرير النص على عدم تقادم الجريمة الدولية كما هو الحال لمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادتين 22 و 23 من النظام, واللتان تقرران أنه <<لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص[123]>> .

أخيرا نشير إلى أن الطبيعة القانونية لقواعد التقادم, طرحت إشكالا في القانون الدولي فهل هي قواعد أصلية, وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي, أم قواعد إجرائية وبالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات ؟

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية, فإن عدم التقادم يخص الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي أو القوانين الداخلية, ويفسر ذلك من خال اعتبار هذه الجرائم وخطورتها الشديدة, مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها.

المطلب الثاني

تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم

إذا كان الإجرام نتيجة حتمية للصراع الدائم بين الخير والشر في المجتمعات الداخلية, فإنه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي[124], إذا تم مخالفة القواعد المنظمة والحماية لحقوق الإنسان[125] عن طريق ما يسمى ب"جرائم ضد الإنسانية "[126], أو كما كانت تسمى إلى غاية أواخر الثمانينيات ب"جريمة إبادة الجنس البشري"[127](الفرع الأول) ثم ارتكاب الحروب العدوانية عن طريق ما يسمي ب"الجريمة ضد السلام" (الفرع الثاني) وكذلك انتهاك قواعد و أعراف الحروب عن

[123]بسيوني محمد شريف: المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها ونظامها الأساسي, ط2, دار النهضة العربية, 2003, ص20وما بعدها .
[124]الفلاوي سهيل حسن, عماد ربيع, المرجع السابق, ص306.
[125]أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
[126]جمعة أحمد عتيقة: الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, بن غازي, 1998, ص 32.
[127]عبيد حنين إبراهيم صالح: المرجع السابق, ص 254.

طريق ما يسمى ب "جرائم الحرب"[128] (الفرع الثالث)،إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي، إلا أن هناك اختلاف في جوهرها مما يجعلها تختلف عن الجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية (أو منع إبادة الجنس البشري)

يعتبر الفقه البولوني "لمكين" من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة و ذلك عام 1933، و أطلق على تلك الجريمة تسمية "génocide".

حسب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي فإن "جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام و من إصابة الإنسانية كلها بأرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات[129].

ثم جاءت المادة السادسة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ بقواعد جديدة عندما نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية و التي تثير المسؤولية الفردية هي: القتل، الإبادة، الاستبعاد ... الخ.

بذلك اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورغ و التي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي[130]،أثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 تقدمت وفود كل من "كوبا" و "الهند" و "بنما" باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى دراسة جريمة "إبادة الجنس" و وضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية، فأحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1946.

---

[128] عبيد حسينين ابراهيم صالح: المرجع السابق، ص 254.

[129] بيومي حجازي عبد الفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، ذ. ت. ن. د. م. ن، ص 317.

[130] جمعية أحمد عتيقة: المرجع السابق، ص 34.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 أين جاء فيه أن: " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها".

تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العام المتمدن، و يعاقب مرتكبوها سوا قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة سن قوانين لمنع هذه الجريمة، و لضرورة التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لها و العقاب عليها[131].

هكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى، بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت صفتهم[132]، و استجابة لقرار الجمعية العامة أعلاه اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها"، و بعد إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة أين تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948، تتكون الاتفاقية من ديباجة و 19 مادة[133]، بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجدها تنص على أن: <<الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة طبقا للقانون الدولي>> هذا ما أكدته ديباجة الاتفاقية[134].

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء القومي الديني أو على أساس العنصر: أ- قتل أعضاء الجماعة، ب- التسبب بإحداث ألام بليغة، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة بصورة

---

[131]ماهر محمد عبد الواحد: جريمة الإبادة، بحث مقدم ضمن مؤلف جماعي، بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2003، ص ص 77-78.

[132]بلول جما، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2002، ص 21.

[133]دخلت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 و وصل عدد الدول المنظمة إليها أكثر من 82 دولة.

[134]جاءت في ديباجة الاتفاقية: << جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح و أهداف الأمم المتحدة، و يدينها العالم المتمدن>>.

متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كليا أو بعضا، د- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة، ه- نقل الصغار قسرا من جماعة أخرى".

أقرت الاتفاقية في المادة 3 منها على مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي أقرتها نختلف النظم القانونية، عندما اعتبرت التآمر على ارتكابها و الشروع في الجريمة المذكورة و الاشتراك في ارتكابها، جرائم معاقب عليها.

أما المادة 4 من الاتفاقية فقد أكدت على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن فأقرت بأن الشخص الذي يرتكب أفعال إبادة الجنس أو الأفعال الواردة في المادة الثالثة يعاقب عن عمله بصرف النظر عن صفته سواء كان من الحكام المسولين دستوريا أو من المؤلفين العموميين أو فردا عاديا.

أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية إبادة الجنس البشري، من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزم لكافة الدول، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية (c.i.j) في عدة قضايا، مثل ما ورد في قضائها في قضية "برشلونة تركشن" سنة 1970 أن: << هناك التزامات يفرضها القانون الدولي تسري في مواجهة الكافة و تنشأ هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر، من تجريم أعمال العدوان و إبادة الأجناس و كذلك من المبادئ و القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني...[135]>> .

يتضح مما سبق أن المجتمع الدولي، رغم إصداره لاتفاقية دولية سنة 1948، تقر بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي إلا أن اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية مازال قائما هذا ما يظهر من خلال ما جاء به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عندما اعتبر أن: <<إبادة الأجناس... تشكل في ظروف معينة جرائم الإنسانية>>.[136]

[135]راجع: السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجماعية، إسكندرية، 2002، ص ص 95- 96.
[136]تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص ص 92-93.

كما أكدته كذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كإحدى الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها[137].

إلا أنه ومنذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على إثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في روندا و يوغسلافيا سابقا إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها ، وأوضح النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة 6 منه المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها:[138]<< أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية- بصفتها تلك إهلاكا كليا أوجزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا، أو جزئيا.
ث- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى>>.

من خلال التعريف السابق، يظهر لنا الاختلاف الجوهري بين جريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كليا أو جزئيا..." الذي مفاده القضاء كليا أو جزئيا على جماعة،هذا الشرط غير متوافر

[137]للتفضيل أكثر أنظر الباب الثاني من المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1996.
[138]المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية cpi.
و للإشارة فإن هذا التعريف مطابق للتعريف الذي جاءت به اتفاقية إبادة الجنس البشري في المادة الثانية (2) منها و كذلك هو ذات التعريف المدرج في المادة 4 ف 2 لمحكمة يوغسلافيا سابقا، و المادة 2 ف 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك: "هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين"[139]

كما يجب إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة إبادة الجنس البشري المادة 6 ف 2 ج, هذا ما نستشفه من عبارة "إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي, كليا و جزئيا"[140].

ثانيا:يقع الركن المادي لجريمةإبادةالجنس البشري. بأحد الأفعالالتي نصت عليها المادة 2 ف 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما الأساسي, تلك الأفعال التي ورد ذكرها على سبيل الحصر[141], على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد لإنسانية فهي محددة على سبيل المثيل[142], هذا ما نستنتجه من النص المادة السابعة ف 2هـ من النظام الأساسي المضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ تنص :

<<. . . والأعمال الإنسانية الأخرى المتركبة عمدا, والتي ضررا جسميا بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بصحة أو بالكرامة الإنسانية>>.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.
- بتخطيط مسبق لهذا الهجوم.
- أن يكون تطبيقا أو إتباعا لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة.

بينما تقوم جريمة جريمة إبادة الجيش البشري على ثلاثة عناصر مغايرة تماما للأولى كما سبق لنا ذكره[143].

---

[139]حومد عبد الوهاب: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1986، ص 237.

[140]هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم وأمن البشرية سنة 1996 أين جاء فيه: **فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب احد الأفعال المعددة, مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذه الأفعال غلى الضحية أو الضحايا المباشرين, فهذا النوع من الجرائم يستوجب أن يكون قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة".**

[141]فارن بين المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة 6 من نظام روما الأساسي CPI.

[142]حومة عبد الوهاب: المرجع السابق, ص ص 235-237.

[143]راجع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948.

الفرع الثاني

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة ضد السلام(جريمة العدوان)

يرى الأستاذ"كونسيرايت" إن مصطلح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ[144], فقد ظل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة, وذلك طيلة القرن الثامن عشر (18).

تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر (19) و العشرين فأصبح مقيدا ببعض القيود. من خلال العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة

إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية[145], و من أهم هذه الوثائق اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919 ومعاهدة فرساي لسنة 1919 أين قررت في المادة 227 منها مسؤولية غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا" على إشعال الحرب وإنشاء محكمة لمحاكمته[146], وميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920 من خلال نص المادة 2/13 منه التي حرمت الحرب تحريما قاطعا.

لم يقف الأمر عند هذا الحد,: فقد وضعت الجمعية العمومية للعصبة برتوكول لفض المنازعات بالطرق السلمية عرف "برتوكول جنيف" في 2 أكتوبر 1924, أين جاء يحرم حرب الاعتداء[147].

إذا كانت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عصبة الأمم لتحريم حرب الاعتداء قد فشلت إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد فقد نجحت محاولات دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت "اتفاقيات لوكارنو" والتي كان الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل السياسية وكان من أهم تلك الاتفاقات "ميثاق الراين" الذي قبلت به تلك الدول (دول أوروبا) لتحريم الحرب العدوانية فيما بينها, فتمكنت من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة سن 1927, تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

---

[144]صافي يوسف محمد: المرجع السابق, ص 18.

[145]راجع: عبد الواحد محمد الفار, المرجع السابق, ص 100.

-أنظر كذلك: سيد عمر: المرجع السابق, ص ص 5-9.

[146]عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق, ص 156.

[147]عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص 198.

تم التوقيع على ميثاق "بريان كيلوج" في باريس بتاريخ 8 أوت سنة 1928 وأصبح نافذا في 1929, أين جاءت المادة الأولى منه تقر صراحة وتأكد باسم جميع الشعوب استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية

بعد الجهود التي بذلتها الدول خاصة دول أوروبا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لتحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية كوسيلة لفض النزاعات الدولية كان لابد من البحث عن مقصود بالحرب العدوانية, فبذل المجتمع الدولي في هذا المجال جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى وضع تعريف محدد للعدوان.

وعرف ميثاق الأمم المتحدة العدوان[148], وكذا القرارات رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة المتحدة بتاريخ 1947/12/14[149], الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريفا للعدوان فنصت على أنه <<العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال لدولة أخرى, أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف>>،استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول, عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا, إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق[150].كما أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما بين فترة 31 ماي – 11 2010 على قرار الجمعية للأمم المتحدة 3341 المؤرخ في 1974/12/14 في تعريفه للعدوان فعرفته المادة 8 مكرر على ما يلي: <<تعني قيام شخص ما, له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة, أ, من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فع عدواني يشكل, بحكم طابعه وخطورته ونطاقه, انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة>>،كما أضافت الفقرة2 من نفس المادة أن فعل العدوان يعني <<استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها إقليمية أو استقلالها السياسي, أ, بأية طريقة

[148]للتفصيل أكثر: راجع المواد 39-40, 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
[149]راجع المواد1.2.3.4.5.6.7.8.من القرار رقم 3314/1 الصادر 1974/14/14.
[150]حسنين إبراهيم صالح عبيد: المجع السابق, ص ص 168-169.

أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[151]>>، من خلال هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي العدوان و الجرائم ضد الإنسانية:

أولا: الرجوع إلى نص المادة السابقة, نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة, المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن ركنها المادي يقوم عند ارتكاب أحد الأفعال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو الاسترقاق إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

ثانيا: تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها, إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني, فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على دولة[152].

أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص ذلك فأن جريمة العدوان ترتكب بين دولتين, أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة[153] .

للإشارة فإن كل من: ميثاق الأمم المتحدة أو القرار رقم 3314/1 لم يحددا كيفية متابعة القائم بالجريمة، العقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، و ما هو الجهاز القضائي المختص للبث في مثل هذه الجرائم[154]. كما منح للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39 و ما بعدها إلى مجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا و تقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال،تأسيسا على ذلك فإنه يمكن للدول العضوة في المجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، كفعل إجرامي و اعتبار فعل آخر كحالة دفاع شرعي. و بذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد سيس جريمة العدوان، فجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، و تخضع لسلطة جهاز سياسي منحاز بدلا من أن يقننها و يخضعها لجهاز قضائي مستقل[155].

---

[151]لتفضيل أكثر حول تعريف العدوان الذي جاء به المؤتمر استعراضي لنظام الأساسي المحكمة الجنائية, راجع الموقع:

[152]المرع نفسه, ص 234.

[153]قاصدي رابح" الجرائم الدولية و أزمة الخليج, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية, الجزء 59 رقم 3, 1991, ص ص 661-668.

[154]تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص ص 60-79.

[155]حسنين ابراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ص 223-226.

الفرع الثالث

تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي، أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها، و مع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة، إلا أنها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلا في بداية القرن التاسع عشر (19)، أين سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر لتتحول فيما بعد إلا معاهدات شارعة تضمنت قواعد عامة، كاتفاقية لاهاي لسنة 1989،ثم جاءت اتفاقيات أخرى تدعو إلى تحريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906 إلا أن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي لسنة 1907[156].

وتعددت الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي جاءت بتعريف لجرائم الحرب كوثيقة نورمبورغ و طوكيو عامي 1945 و 1946، و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فضلا عن البروتوكلين الإضافيين لها سنة 1977[157].

وبالرجوع إلى لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945 نجدها عرفت جرائم الحرب في المادة 6/ب لأنها <<الأعمال التي تشكل انتهاكا للقوانين و أعراف الحرب...[158]>> .

وبالمقابل نجد الفقرة ب من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو،[159] و إن حذت حذو المادة 6/ب من ميثاق نورمبورغ، إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب بدون إعطاء أمثلة، أو قائمة أعمال تكيف بجرائم حرب.

- كما أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة و أمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء ليعرفها كالآتي[160]: << الأفعال المرتكبة إخلال بقوانين و عادات الحروب>> .

---

[156]حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 18 و ما بعدها.

[157]راجع في هذا الصدد:

- المادة 01 من البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة االدولية..
- المادة 2 ف 1 من البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[158]راجع المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[159]تنص المادة 5 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على ما يلي:

[160]أنظر المادة 2 ف 12 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية لسنة 1996.

أما بالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد عرفت المادة 5 ف/1 ج منها جرائم الحرب بأنها تعني: << 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1945، 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا. 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح،غير ذي طابع دولي. 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم>> .

فالمؤكد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية c.p.i، أنه لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، بل حدد كذلك تلك الأفعال التي يعمل القادة و الجنود المتحاربون عند اقترافها أنهم ارتكبوا جرائم حرب فيصبح من يرتكب فعل من تلك الأفعال مجرما دوليا يستحق الجزاء.

من بين تلك الأفعال، أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الوارد ذكرها في نص المادة 8 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، ..الخ[161] .

تأسيسا عليه، فإنه بمجرد أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الواردة ذكرها في نص المادة 8 ف 2 من النظام يتابع و يعاقب جنائيا[162]، هذا عكس ما نجده في الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا ارتكب أحد الأفعال كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق...الخ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين كما أن شرط ارتكاب تلك الأفعال بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع لا نجده في جرائم الحرب.

ومن باب التمييز, فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يرتكب في حالة الحرب كما في حالة السلم, عكس جرائم الحرب التي يشترط لقيامها أ، ترتكب أثناء الحرب أو الاحتلال فهي دائما تكون مقترنة بنزاع مسلح داخليا أو دوليا.

---

[161]راجع نص المادة 8 ف 2 – ص – ق – ر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية c.p.i لسنة 1998..

[162]صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي c.i.c.r، دار المستقبل العرب، د- ت- ن، ص 468.

والجدير بالذكر, أنه هناك من الأفعال التي تكيف على أساس أنها جرائم حـــــــرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت, كجرائم التعذيب, جرائم الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.

هذا ما قضت به بعض المحاكم الدولية مثلما جاء في حكم محكمة روانداT.P.I.R في قضية Akayesu, إذا اعتبر قضاة المحكمة أن الجرائم الجنسية و عمليات الاغتصاب التي ارتكبت في رواندا هدفها إلحاق أذى جسدي وروحي خطير بأعضاء الجماعة.

على هذا الأساس يمكننا تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية (على أساس الركن المعنوي), فإذا ارتكبت تلك الأفعال أثناء فترة الحرب بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو اثني فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية[163].

بناء عليه, فإن العديد من الأفعال المكونة لجرائم الحرب يمكن تكييفها على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ذلك أنه إذا أردنا تقسيم جرائم الحرب فإنها تتفرع إلى نوعين:

يتعلق الأول بتلك الجرائم التي ترتكب خرقا للقواعد الواجب مراعاتها أثناء الحرب والتي تستمد مصدرها, مما يسمى قانون الحرب (اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907) واتفاقية جنيف عام 1949 و بروتوكوليها الملحقين بها عام 1977 الخاصة بالنزاعات المسلحة, أما الثاني فهو خاص بالجرائم التي ترتكب خرقا لقواعد حماية المدنيين من قتل وتعذيب أثناء فترة الحرب والاحتلال[164].

من هذا المنطق نتساءل إن كانت أفعال قتل المدنيين و تعذيبهم تكيف على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟[165]

إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تختلف في جوهرها ومضمونها اختلافا معتبرا مع غيرها من الجرائم الدولية فهي تختلف بذات المعنى مع الجرائم الداخلية وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

---

[163]حماز محمد: المرجع السابق, ص ص 31-32.
[164]حمازمحمد: المرجع السابق, ص ص 31-32.
[165]قاصدي رابح: المرجع السابق, ص ص 677-678.

1- الجرائم الداخلية تقع على أفراد خارج دائرة السلطة والحكم أي من أفراد عاديين بينما الجرائم ضد الإنسانية تقع من أفراد الحكم و السلطة في الدولة أو يكون لهم دور الشريك في حالة وقوعها من أفراد عاديين عندما تقوم الدولة بمساعدتهم أو تسهيل مهمتهم أو حمايتهم[166].
2- الجرائم ضد الإنسانية تقع تبعا لجريمة حرب أو لجرائم ضد السلام أو تكون على صلة بيها[167]، و لهذا كان لا يعترف بمثل هذه الجرائم إلا في زمن الحرب، ثم اعتبرت جريمة حرب في زمن الحرب[168]، ثم تطورت و اعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها و هذا الكلام لا ينطبق مع الجرائم الداخلية.

نلخص في نهاية هذا الفصل، إلى القول بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطور بتطور القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي، رغم أنه لم يتم لحد الأن إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من الإجرام الدولي، لكن هذا لا يمنعنا من التصريح بأن المشرع الدولي بذل جهودا معتبرة من أجل وضع الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم مما يجعلها قائمة بذاتها.

[166] منتصر سعيد حمودة: مرجع السابق، ص 124.
[167] انظر في ذلك: منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 124.
[168] عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 291.

الفصل الثاني

طبيعة الجرائم ضد الإنسانية صورها والتمييز بينها على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

طبيعة الجرائم ضد الإنسانية صورها و التمييز بينها

على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

صور الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال و التصرفات التي تنطوي على إتباع سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأشخاص أو مواجهة جماعة إنسانية محددة و لقد نصت عليها المادة السادسة من مبادئ نورمبورغ[169]. و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار في المادة السابعة إلى أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية بإضافة إلى جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري و بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية نصت على أخطر الأفعال اللاإنسانية التي كان المجتمع الدولي قد اغترف بضرورة تجريمها[170]. و سنحاول في هذا المبحث إلى تعريف و أركان كل جريمة على حدا.

المطلب الأول:

جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة

سنتطرق إلى تعريف جريمة القتل العمدي أركانها في الفرع الأول و إلى جريمة الإبادة وأركانها في افرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد

تعريف جريمة القتل العمدي: القتل هو التعدي على حق الغير في الحياة مما يؤدي إلى وفاته, و من المتفق عليه هو أن تجريم فعل القتل يعد من المبادئ العامة التي تقر بها التشريعات الجنائية الوطنية[171],و هي خطيرة لكونها تزهق روح إنسان حي و تعتبر جريمة القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية إذ ارتكبت من قبل سلطات

---

[169]محمد رفعت، المرجع السابق، ص 30.

[170]سوسن تمرخات بكة، المرجع السابق، ص 299.

[171]صفوان مقصود خليل, الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها, (دراة في القانون الدولي الجنائي المعاصر), دار للموسوعات, لبنان,دس , ص76.

الدولة أو بعدمها وهذا بالتأمل أو بالتحريض أو الاشتراك في ارتكابه أو كان من طرف منظمة متواطئة مع الدولة وذلك ضد أعضاء جماعة معينة[172]و أحيانا يرتكب بشكل فردي أي ضد أفراد معينين من الجماعة و ليس ضدها كلها من اجل ترهيبها أو للقضاء على المعارضين فيها[173].

ويكون القتل العمد لأسباب سياسية, دينية, عنصرية, ثقافية ...من اجل إهلاك الجماعات كليا أو جزئيا[174].

فيكفي لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل القتل العمدي مرة واحدة في سياقها إذا توافرت عناصرها، وتجدر الإشارة إلا أنه يكون السلوك المعاقب عليه ارتكب بقصد القتل العمد أو نتج عنها كنتيجة حتمية ومؤكدة لتلك الأفعال[175] والقتل المقصود يستوي أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي أو بأي طريقة يتحقق إزهاق الروح[176].

وأركان جريمة القتل ألعمدى تتمثل فى:

1- أن يقتل المتهم شخص أو جماعة من الأشخاص.
2- أن يقترف السلوك كجزء من عموم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
3- أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من الهجوم الواسع النطاق و الموجه ضد مجموعة من السكان أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[177].
4- وجوب توفر النية الآثمة لاقتراف الجريمة[178].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة

تعريف جريمة الإبادة هي من أهم الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية حسب الفقيه غرافن[179] ونموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأتم

---

[172]أبو خير احمد عطية, المرجع السابق, ص ص 177 178.
[173]بن علي سارة. بن شيخ حنان. المرجع السابق, ص19.
[174]أبو خير احمد عطية, المرجع السابق, ص 178.
[175]ضاري خليل محمود, المرجع السابق, ص 105.
[176]أبو غزلة حسن ناجي, المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية, دار جليس الزمان. عمان 2010, ص 300.
[177]احمد محمد بونة, النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مكتب الجامعي الحديث, مصر , 2009, ص19.
[178]بن علي سارة. بن شيخ حنان. المرجع السابق, ص19.
[179]عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 286.

معانيها بحيث يتم إبادة جماعة دون ذنب اقترفته إلا أنها تنتسب إلى جماعة تخالف قومية القتلة والمجرمين.

والفقهاء يرجعون الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين الذي دعي في 1933إلى تجريم هذا النوع من السلوك وسماها بجريمة إبادة الجنس وحددتها محكمة نورمبوغ 1945 وجعلتها جريمة دولية.

وعبرت بذلك عن استنكار العالم المتمدن لهذا لهذا الانحراف للأخلاقي الذي انزلق فيه القتلة[180] .

تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي الممثل بالتأثير على النفس البشرية[181]. والإبادة اخطر الجرائم الدولية و لا يشملها حق اللجوء السياسي ولهذا لا يعتبر مرتكبيها على أنهم مجرمون سياسيون[182].

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة على ان أي من الأفعال الآتية

المركبة على قصد تدمير كلي أو اثنيه أو عنصرية أو بصفتها هذه تشكل جريمة إبادة.

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب أطفال داخلة الجماعة.
5. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى[183].

وبالنسبة لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة فقد أكد أطراف الاتفاقية في المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقة عليها[184]. وتحقق

---

[180]عبد الله سليمان, المرجع نفسه, ص286.
[181]خالد طعمه, القانون الجنائي الدولي, الطبعة, الكويت 2010 ص 68.
[182]وليم نجيب جورج ناصر, المرجع السابق, ص 98.
[183]انظر المادة الثالثة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية.
[184]أحمد حلمي, الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, مصر, دس, ص 67.

الصورة الجريمة أيضا بقيام التهم بنقل شخص أو جماعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل إجبارهم على العيش في ظروف تؤدي إل هلاكهم كحرمانهم من الغذاء والماء بشرط أن يكون قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق المنهجي[185].

والإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما وذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم صفات مشتركة ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر[186].

<u>تتمثل أركان جريمة الإبادة في</u>:

1. أن يقتل المتهم فردا أو جماعة أو إجبارهم على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى موتهم.
2. أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي للأفراد أو مجموعة من السكان المدنيين.
3. أن يكون التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزاء من ذلك الهجوم[187].

[185]ضاري خليل محمود, المرجع السابق, ص ص 105-106.
[186]محمد عبد المنعم, المرجع السابق, ص 554.
[187]أحمد محمد بونة, المجع السابق, ص ص 19-20.

المطلب الثاني:

جريمة الاسترقاق و ترحيل السكان أو النقل القسري

إن جريمة الاسترقاق معترف به على الصعيد القانون الدولي على أنه سلوك محظور، و التزمت عدة دول بحضر الرق[188] وقمعه و ملاحقة مرتكبيه[189] و تنطوي كل من هذه الجريمة و الإبعاد القسري على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية[190].

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق

تعرف جريمة الاسترقاق على أنها ممارسة أي من السلطات على حق ملكية على شخص ما و من أمثلة ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال[191].

لقد سعت الاتفاقيات الدولية الخاصة[192] و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[193] إلى حظر جريمة الرق و تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة قضائية تسعى جاهدة لمحاربة هذه الجريمة و عرفتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظامها الأساسي. و يجب الإشارة إلى أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتعلق الرق بمجموعة من السكان تربطهم علاقات محددة و تقوم هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من السكان مقيمين على إقليم دولة أو حتى خارجها و ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها[194]. و تتمثل أركان جريمة الاسترقاق في:

---

[188]على الصعيد الوطني ألغت فرنسا الرق عام 1791، و ألغته بريطانيا عام 1833، ألغت البرازيل الرق في 1848، و السويد عام 1860 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1862، أنظر:
سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق ص 398.

[189]محمد عبد المنعم، المرجع السابق ص 554.

[190]سوسن تمر خان بكه، المرجع السايق ص 397.

[191]عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 86.

[192]عقدت أول معاهدة ثنائية بين فرنسا و بريطانيا تأتي على ذكر الرق و الاتجار بالرقيق في 1814 ثم صدر تصريح فيينا لعام 1810 من تسع دول أوروبيا اعترفت بالطبيعة الجنائية للاتجار بالرق و دعت إلى قمعه و تل هذا إعلان فيرونا في عام 1822، أنظر:
سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 401.

[193]يعد الاعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الوثيقة الأبرز في هذا المجال و ذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحة و حظرت الاتجار بالرقيق بكافة أشكاله و جاء العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية و السياسية لعام 1922 بنص مماثل في المادة 8 منه، أنظر:
سوسن تمر خان بكه، المرجع نفسه، ص 402.

[194]محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 555.

1. أن يمارس المتهم أي من السلطات فيما يصل بحق ملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص كشراء أو بيع أو اعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص و أن يفرض عليهم حرمان مماثلا من التمتع بالحرية.
2. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
3. أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك النجوم[195].

الفرع الثاني: جريمة ترحيل السكان أو نقل القسري

تعرف جريمة النقل القسري لسكان على أنها نقل أشخاص معنيين قسرا من مكان تواجدهم بصفة مشروعة و ذلك بالطرد الإجباري أو بأي فعل قسري آخر دون مبرر شرعي يسمح به القانون[196] و تعتبر هذه الأفعال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب و جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم[197].

و الترحيل يكون باتجاهين إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا أو من الخارج إلى الإقليم مثل ما حدث في الجزائر حيث أقامت السلطات الفرنسية مستوطنات في الجزائر أو ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل بقاع الأرض إلى فلسطين و تم تجريم مثل هذا السلوك لكونه يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين[198] و لقد سعت أيضا اتفاقية جنيف إلى تجريم مثل هذا السلوك[199].

---

[195]محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 214.
[196]عبد القادر قهوجي، قانون الجنائي الدولي، ص 119.
[197]أحمد عطية، المرجع السابق، ص 182.
[198]خلف الله صبرينة، مرجع السابق، ص 84.
[199]نصت اتفاقية الرابعة لجنييف على حظر هذه الجريمة في لمادة 49 منها و جعلته المادة 147 من نفس الاتفاقية من قبيل المخالفات الجسمية لأحكام هذه الاتفاقية، كقاعدة أصلية و الاستثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 السابقة متى كان القصد من ذلك حماية الأفراد.

وتشمل أركان جريمة النقل القسري على ما يلي:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي نقلوا منها.
3. أن يكون هذا المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
5. أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[200].

المطلب الثالث

جرائم السجن أو الحرمان الشديد و جريمة التعذيب

عبرت الجماعة الدولية في مؤتمر روما أكثر من مرة عن حاجة هذا النوع من الجرائم لمزيد من الإيضاح و الدقة، و سنتناول جرائم السجن أو الحرمان الشديد للفرع الأول وجريمة التعذيب سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم السجن أو الحرمان الشديد

و يقصد بها سلب الحرية بطريقة غير مشروعة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و تعتبر أيضا هذه الأفعال جرائم في التشريعات الداخلية و لكن إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو على علم منها ضد مجموعة من السكان بنية القضاء عليها[201]، بحيث يقوم المتهم بسجن شخص أو مجموعة من الأشخاص على نحو يشكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي[202] هذه

[200] محمد بونة، المرجع السابق، ص 21.
[201] أبو خير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 182.
[202] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 107.

الجريمة وردت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لا يمكن اعتبار السجن جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان تعسفيا مثل معتقل الخيام لسيء الذكر الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان.

من بين أركان جرائم السجن أو الحرمان الشديد نجد:

1. أن يسجن المتهم شخص أو أكثر و يحرمه من الحرية البدنية حرمانا شديدا.
2. أن يصل هذا الحرمان إلى أن يشكل انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف.
4. أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.
5. أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[203].

الفرع الثاني: جريمة التعذيب

إن جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية و أكثرها خطورة لما تتركه من أثار على السلامة الجسدية و النفسية للإنسان و قد تبقى لمدى الحياة و نظرا لفظاعة هذه الجريمة اهتم المجتمع الدولي بتحديد معالمها وبذل مجهود لتكريس مبدأ الحضر المطلق لجريمة التعذيب[204] ضمن قواعد قانونية آمرة لا تقبل أي خرق أو استثناء مهما كان السبب[205]،تنص المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984 الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد و معاناة جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو لأي سبب آخر على التمييز عندما يلحق هذا الألم أو هذه المعانات من موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو

---

[203]أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 22.

[204]يعد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعذيب المؤرخ في 9 ديسمبر 1975 أول وثيقة دولية خصصت لحضر التعذيب و كان خطوة مهمة لإنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984.

[205]أوراد كاهنة, الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون التعاون الدولي,كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2001, ص 7.

بتحريض منه أو بموافقته أو سكوته ولا يتضمن ذلك الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازمة لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[206].

وانضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989[207] وعليه تم إدراج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات المادة 263 مكرر منه والتي عرفتها كما يلي "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه"[208] .

أما أركان جريمة التعذيب فتتمثل فيما يلي:

1. إن يلحق مرتكب الجريمة ألما فضيعا و معانات شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو مجموعة من الأشخاص.
2. أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ضحايا التعذيب ومحتجزين من قبل مرتكب الجريمة.
3. أن لا تكون تلك المعانات أو الآلام بسبب تنفيذ عقوبة مشروعة.
4. أن يكون هذا الاعتداء عملا بسياسة دولة أو منظمة ما.
5. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
6. أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم،وتعتبر ممارسة التعذيب منهجية عندما يكون واضحا أن التعذيب لا يقع مصادفة أو عرضا في مكان واحد أو في وقت واحد لكنه بدا واضحا أنه أصبح يأخذ شكل اعتيادي[209].

---

[206]أوراد كاهنة, المرجع نفسه, ص 16 .

[207]انضمت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89 66 مؤرخ في 16 ماي 1989 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة 1984, أنظر: ج ر عدد 20 صادرة في 1989, وتم نشرها في محق لهذا المرسوم 1997 ج ر عدد 11.

[208]قانون رقم 15/04 مؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004, معدل و متمم الأمر رقم 156/68, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, جريدة رسمية عدد 71, صادرة في 10 نوفمبر سنة 2004.

[209]شحات سعيد, التعذيب جريمة ضد الإنسانية, مركز هشام مبارك للقانون, مصر, 2008, ص36.

المبحث الثاني

صور أخرى من الجرائم ضد الإنسانية

سوف نتناول في هذا في المطلب صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في جرائم الجنس جريمة, الاضطهاد والاختفاء القسري, جريمة الفصل العنصري إضافة إلى الأفعال اللانسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

الفرع 01: جرائم الجنس

وتشمل جرائم الجنس على جريمة الاغتصاب, الاستبعاد الجنسي, الإكراه على البغاء, جريمة الحمل القسري, التعقيم القسري و أخيرا العنف الجنسي.

أولا: جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب[210] هي من أكبر جرائم العنف الجنسي و أوسعها انتشارا ويغرف أنه إقامة علاقة جنسية أو محاولة إقامتها دون رضا الطرفين و منه الاغتصاب ليس بالضرورة ما يقترفه الرجال ضد النساء بل يمكن أن تقترفه النساء ضد الرجال و هذه الظاهرة نادرة, أو ما يقترف ضد الأطفال[211] و لقد شهد العالم الكثير من هذه الجرائم خاصة ما حدث في البوسنة[212] ولا يوجد تمييز

---

[210]جاء تجريم الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الدائمة بعد إدراجه في طائفة الجرائم ضد الإنسانية بعد أن اختفت الصكوك الدولية في معالجة هذا الفعل فقد اعتبرته بعض الصكوك جريمة ضد عادات وتقاليد الحرب إذا وقع بصورة فردية أثناء الحرب واعتبرته بعض الصكوك جريمة إبادة الجنس البشري إذا وقع بصورة جماعية وبنية الإبادة واعتبرته صكوك أخرى جريمة ضد الإنسانية ضمنا, وقد نص على تجريم الاغتصاب كجريمة في ميثاق نورمبورغ ثم طوكيو و بصورة منية باعتبارها انتهاكا لاتفاقيات لاهاي 1929 ثم نصت عليها صراحة المادة 18 فقرة 6 من مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية 1996 كجريمة ضد الإنسانية و في المادة 5 من نظام محطمة جوغسافيا السابقة حتى استقر صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998.

أنظر: محمد مؤنس محب الدين, المرجع الساق, ص 135.

[211]وليم نجيب جورج نصار, المرجع السابق, ص 326.

[212]ذكرت السيدة عذراء سميوفيتش العضو البارز في الجنة التي شكلتها الحكومة البوسنية جمع المعلومات بشأن قضية الاغتصاب. بأن عملية الاغتصاب تتم بشكل بربري وجميعها تكون مصحوبة ب الضرب المبرح و أفعال مخجلة لا تصدر عن أسوياء حيث كانت عملية الاغتصاب تتم في كثير من الأحيان أمام أفراد العائلة من الآباء والأمهات والإخوة بقصد الإمعان في التعذيب و الإذلال النفسي, وكانت النساء يغتصبن من الجنود بطريقة منظمة و مخططة لإبادة شعب البوسنة بالكامل وتدمير الثقافة و التقاليد كما صرحت السيدة بريندا باتريك أن ما يفعله الصرب في البوسنة أكثر قساوة وبشاعة مما يتخيله العقل البشري وأن عمليات الاغتصاب تتمك على نطاق واسع لإجبار المسلمات على الحمل بالأطفال من الصرب و أنهم يحتجزون داخل معسكرات خاصة حتى يكتمل الحمل بحيث يصعب عملية إجهاض لهن ثم يطلق صراحهن ففي قرية بارزيفيك أقام الصرب معسكرا خاصا بالاغتصاب مخصص للضباط والقادة الصب و يتولى الجنود الصرب توريد 30 الفتات في ك صبيحة ويشترط فيهن أن يكن على قدر من الجمال حيث يتناوب على اغتصابهن 150 من ضباط الصرب.

أنظر: حسام على عبد الخالق, المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب, (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك), دار الجامعة الجديد للنشر, إسكندرية 2004, ص ص 350-351.

واضح في كثير من الأنظمة القانونية بين الاغتصاب كجريمة قائمة بحدها و جرائم الاعتداء الجسدية.

أركان جريمة الاغتصاب:

1. أن يقوم المتهم بالاعتداء على جسم شخص ويأتي بسلوك ينشا عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني.
2. أن يتم الاعتداء بالإكراه أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كان ينشأ عن خوف الشخص المعني او شخص آخر من التعرض لأعمال العنف أو الحبس أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي.
3. أن يسدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح و يكون مرتبط به[213].
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[214].

ثانيا: جريمة الاستعباد الجنسي

تعتبر جريمة الاستبعاد الجنسي[215] حديثة أنها لأول مرة تذكر في الوثيقة الدولية[216], وتقع عند قيام مرتكبها في التسبب بفعل أو أكثر من الأفعال ذات طابع جنسي, أو أن يقوم الفاعل أو أن يكون عليه أن يتوقع من فعله أن تتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذو الطابع الجنسي[217]. الاستعباد الجنسي شكل جديد من

---

[213]ضاري خليل محمود, المرجع السابق, ص 349.

[214]بن علي سارة, بن شيخ حنان, المرجع السابق, ص 26.

[215]نصت المادة الثامنة الفقرة الأولى من اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز استرقاق أحد ويحضر الرق و التجار به و إذا تلص الإنسان من العبودية التقليدية المتمثلة بجعل أغلال في أرجل الإنسان فظهرت في العصور الحديثة أشكال أخرى من العبودية من بينها الاستعباد الجنسي.
أنظر: عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص 55.

[216]جريمة الاستعباد الجنسي لم يتضمنها نظام محكمة يوغسلافيا فكان ينظر إلى الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق فقد قالت المحكمة في قضية gagovi c أن أفعال العنف الجنسي أم التعرية القسرية أو غيرها من الإساءات الجنسية تظهر أن الفاعل كان قد مار سلطة الملكية على الضحايا أن هذا يستوفي أركان جريمة الاسترقاق في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
أنظر: سوسن تمر خان بكه, المرجع اسابق, ص 389.

[217]سوسن تمر خان بكة, المرجع السابق, ص 379.

أشكال العبودية المعاصرة إلا أننا نربط هذا الاستعباد بركني المنهجية ضد جماعة ما و بسوء النية العمل ضمن هذه المنهجية[218].

وفي نظام روما الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية تعني أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو كان يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية وأن يدفع الجاني ذلك الشخص أو أولائك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي[219].

أركان جريمة الاستعباد الجنسي:

1. أن يمارس سلطة أو جميع السلطات فيما يتصل بحق ملكية شخص أو أكثر مثل الشراء أو الإعارة أو البيع أو مقايضة هذا الشخص.
2. أن يتسبب المتهم في قيام هؤلاء الأشخاص بفعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.
3. أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مرتبط به[220] .
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
5. أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزاء من ذلك لهجوم[221].

[218]وليم نجيب جورج نصار, المرجع السابق, ص 321.
[219]وليم نجيب جورج نصار, المرجع نفسه, ص 322.
[220]ضاري خليل محمود, المرجع السابق, ص ص 349-350.
[221]احمد محمد بونة, المرجع السابق, ص 25.

الفرع الثاني

الإكراه على البغاء

لقد تم الاعتراف بتجريم الإكراه على البغاء في الوثائق القانونية الدولية[222] تم ذكرها في لجنة تقرير المسؤوليات أثناء الحرب العالمية الأولى, إلا أنها لم تذكر بعدها في المحاكم الدولية, إلا أن ظهرت من جديد في نظام المحكمة الجنائية.

لقد ارتكبت هذه الجريمة في يوغسلافيا لسابقة السابقة وثار نقاش حاد لعدم وجود هذه الجريمة بين نصوصها أما في رواندا فرغم عدم ذكرها في النظام محكمتها الجنائية إلا أنها اعتبرت جريمة الاغتصاب والإكراه انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات . بالتالي على المحاكم أن تدارك هذا النقص الوارد في نصوصها نتيجة ارتكاب مكرر لهذه الجريمة الشنيعة[223]. لقد وصف تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية للمادة 2/27 من اتفاقية جنيف الأربعة الإكراه على البغاء على انه "إرغام النساء على الفجور بالقوة أو التهديد."

والإكراه على البغاء هي الأفعال التي تنجم عن ممارستها الخوف من العقاب من عدم ممارستها أو الخوف من الاحتجاز أو الضغوط النفسية, ويحصل المتهم على أموال أو فوائد من جراء تلك الأفعال أو يتوقع الحصول عليهما[224]. ولكي توصف هذه الجريمة على أنها جريمة على انها جريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون في إطار هجوم واسع وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[225]

أركان جريمة الإكراه على البغاء:

1. أن يرغم المرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على القيام بعمل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وهي من الأفعال التي تولد عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو لاحتجاز أو الضغوط النفسية أو

---

[222] الاتفاقية الدولية لحريم الاتجا بالرقيق الأبيض لعام 1949 والتي اعتمدتها الجمعية العامة ودخلت حيز النفاذعام 1951 والتي أقرت الدول الإطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية الابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالاشخاص واستغلال الغير لعام 1950.

انظر: سوسن تمر خان بكة, المرجع السابق, ص419.

[223] سوسن تمر خان بكة, المرجع السابق,ص ص 382,381.

[224] عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص 57-58.

[225] بوهراوة رفيق, المرجع السابق, ص 51.

إساءة استعمال السلطة باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2. أن يكون مقابل م قام به الجاني من أفعال الجنسية أو مرتبط بها حصوله على أموال وفوائد وان يتوقع الحصول عليهما.
3. أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان .
4. أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[226].

الفرع الثالث: جريمة الحمل القسري

يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[227] .

أركان جريمة الحمل القسري:

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرفي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي[228]
2. أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.

3 أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك هجوم[229].

---

[226] احمد محمد بونة, المرجع السابق, ص 25.
[227] عاطف شحاب سعيد, التعذيب جريمة ضد الإنسانية, مكركز هشام مبارك للنشر, مصر 2008, ص 34.
[228] ضاري خليل محمود, المرجع السابق, ص 351.
[229] أحمد محمد بونة, المرجع السابق, ص 26.

الفرع الرابع

جريمة التعقيم القسري

في جريمة التعقيم القسري [230] يقوم مرتكبيها بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب كما يجب أن لا يكون لهذا التصرف مبررا طبيا أي أن يكون الشخص سليما وليس مريضا وقابل للإنجاب فيمارس شخص أخر عليه قسوة بحرمانه من الإنجاب دون موافقته عن طريق الإكراه .

أركان جريمة التعقيم القسري:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر من الْقدرةالبيولوجية على الإنجاب.
2. إلا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في إحدى المستشفيات يتلقاها الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقة منهم.
3. أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.
4. أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[231].

الفرع الخامس

جريمة العنف الجنسي

إن ممارسات العنف الجنسي من السلوكيات المرفوضة رغم ذلك لم تتم معالجتها في القانون الدولي بشكل جدي و اعتبرت من ممارسات التعـدي والاضطهاد دون أن يتم تعامل معها على أنها جريمة مستقلة بذاتها و لها خصوصيات في أركانها خاصة أن قضايا العنف الجنسي تتعلق عموما بقضايا

[230] عرفة هذه الجريمة أعقاب الحرب العالمية الثانية بإصدار هتلر عام 1932 قرار يجيز للأشخاص المصابين بالأمراض الوراثية بالتعقيم ونظرا لخطورة هذه الجريمة أدرجتها الدول في مؤثر رزما ضمن الجرائم ضد الإنسانية وكان ارتكاب هذه الجريمة ليس لتحسين الظروف المعيشية فكثير من الأحيان ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص غير مرغوب فيهم وجزء من تجارب غير مشروعة كما كان الحال في الحرب العالمية الثانية.
أنظر: سوسن تمر خان بكة, المرجع السابق, ص 388.

[231] محمود شريف, المرجع السابق, ص 220.

الاغتصاب ضد المرأة التي لم تكن الأجهزة القضائية و التنفيذية عادلة بحقها إلا منذ وقت الحديث[232].

و عرفت هذه الجريمة بصورة كبيرة في التاريخ و خاصة في يوغسلافيا السابقة و رواندا[233]، و يوميا نشاهد و نسمع عن الممارسات الجنسي تتراوح بين التحرش و الاغتصاب و لكن طيف العنف الجنسي أوسع من ذلك فيشمل استئصال أعضاء الجنسية و التناسلية و إحداث عاهات بها.

وتشمل أركان جريمة العنف الجنسي ما يلي:

1. أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو يجبر ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو تهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن خوف من التعرف للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن حقيقة إرادتهم.
2. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت خطورة هذا التصرف.
3. أن يكون التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان.
4. أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[234].

---

[232] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 315.

[233] و أيضا مثل ما أقام بيه جنود الجيش الصربي ضد البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا السابقة.
أنظر أبو غزلة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2009، ص 301.

[234] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الثاني

جريمة الاضطهاد و الاختفاء القسري

الفرع الأول:

جريمة الاضطهاد

تعتبر جريمة الاضطهاد من بين أكثر الجرائم أهمية خطورة و تعرف بالتمييز في المعاملة بين الأفراد و لقد تأخر ظهور معالم هذه الجريمة لعدم وجود جريمة تحمل هذا الاسم في أنظمة العدالة الجنائية، فمصطلح الاضطهاد يشير إلى المعاملات التمييزية سوءا ما يرتكبه الأفراد فيما بينهم أو تلك التي ترتكبها الدول في حق الأجانب أو رعاياها. و منذ الحرب العالمية الثانية اتجه الرأي العام لاستخدامه لإشارة عن اضطهاد الذي مارسه النازيون لليهود[235]. لقد تناولت جريمة الاضطهاد المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من الفقرة 2/ز بأنه: الحرمان المتعمد و الشديد لجماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.[236]

الأركان التي تضمنتها جريمة الاضطهاد:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارف مع القانون الدولي.
2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولائك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرفه في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
4. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[235] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص ص 375-376.

[236] بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 52.

5. أن يرتكب تصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
6. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو منهجي أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[237].

الفرع الثاني

جريمة الاختفاء القسري

تعرف جريمة الاختفاء القسري[238] على أنها قيام شخص بإلقاء القبض على مجموعة من الأفراد أو شخص و احتجازهم مع علم الدولة بذلك السلوك أو منظمة سياسية أو بإذن منها و دعمها لهذا الفعل أو بدعم منعه أي بسكوتها عليــه ورفض الإدلاء و بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن تواجدهم بغرض حرمانهم لفترة زمنية من حماية القانون[239].

و تجدر الشارة إلى أن حواشي المادة السابعة تضمنت التلميح إلى أنه بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستلزم عادة أكثر من مهتم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك و هذه الجريمة لا تخضع لاختصاص المحكمة إلا إذا حدث هجوم واسع النطاق أو منهجي بعد نفاذ أحكام النظام الأساسي. و مفهوم الاحتجاز أحيانا يكون مباح و ذلك لظروف استثنائية كالحجز الطبي عند تفشي الوباء و الخوف من انتقاله من منظمة إلى أخرى[240].

و من بين جريمة الاختفاء القسري نجد:

1. إلقاء القبض على شخص أو مجموعة من الأشخاص و احتجازهم.

---

[237]أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[238]أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاختفاء القسري عناية خاصة لطبيعة هذه الظاهرة، ففي عام 1979 و موجب قرار 23 173 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغاية تقديم توصيات مناسبة و بشهر أوت من نفس العام تناولت اللجنة الفرعية لمنع التميز و حماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة موضوع حالات الاختفاء و اقترحت على اللجنة تدابير تنظيمية محددة لاعتمادها و هكذا أنشأت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك في عام 1980 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة و درس الفريق حالات الاختفاء القسري نحوى 1800 حالة فردية في أكثر من 40 بلد.
أنظر: عبد القادر بقيرات، الم+رجع السابق ص 59.

[239]أبو خير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 184.

[240]ظاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 111.

2. عدم الإدلاء و التصريح بالقبض أو الاحتجاز أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
3. أن يلي هذا القبض و الاختطاف أو يتزامن مع رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم و إعطاء معلومات عن مكان تواجدهم.
4. أن يعلم مرتكبو الجريمة أن ذلك القبض لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيتبعه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو التصريح عن مكان وجودهم.
5. أن يكون هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو عن دعم و إقرار منها.
6. أن يكون رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته و عدم إعطاء معلومات حول مكان تواجده عن علم من الدولة و أتم باسمها أو باسم منظمة سياسية أو دعم منه.
7. أن يكون الجاني على نية و إرادة من منع الشخص الذي تم القبض عليه من الحماية التي يقر بها القانون و يكفلها لفترة طويلة من الوقت[241].
8. أن يرتكب السلوك بجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
9. أن يكون الجاني على علم بأن السلوك جزء من هجوم واسع و ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

[241] محمد عبد المنعم غيد الغني، المرجع السابق، ص 578.

المطلب الثالث

جريمة الفصل العنصري والجرائم اللاإنسانية الأخرى

الفرع الأول: جريمة الفصل العنصري والجرائم اللاإنسانية الأخرى:

تدخل جريمة الفصل العنصري[242] و الأفعال اللاإنسانية الأخرى وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية, يمثل الفصل العنصري شكلا مؤسسا من أشكال التمييز العنصري يهدف إلى قهر مجموعة عرقية[243]. والتمييز العنصري بوصفه جريمة دولية في القانون الدولي المعاصر تعود جذوره إلى أبعد بكثير عن تاريخ تأصيل حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة فكثير من الشعوب القديمة ادعت تفوقها على غيرها من الشعوب فمثلا كان الإغريق يرفضون المساواة بين اليونانيين وغيرهم من الشعوب[244] وتجريم الأفعال العنصرية ورد لأول مرة في لائحتي نورمبورغ و طوكيو. و أن أعمال الأمم المتحدة قد تعددت في هذا الشأن[245].وتمكنت من إقرار أهم اتفاقية دولية في مجال قمع وتجريم ومكافحة التمييز العنصري ولقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها(3068) (د-28), المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها وبموجب المادة الأولى منها اعتبر التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي[246]. وسنتطرق إلي تعريف هذه الجريمة وذكر أركانها.

---

[242]ونشير إلى أن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968 قد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن الفصل العنصري. أنظر:
زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات حلبي الحقوقية, لبنان, 2009, ص 204.

[243]زياد عيتاني, المرجع نفسه,ص 204.

[244]وفي هذا يقول الفيلسوف اليوناني أريسطو بأن الفرق بين الروماني و البربري كالفرق بين الإنسان و الحيوان ويردد أفلطون بأن الطبيعة أرادت أن يكون البربري عبدا.
أنظر في ذلك زازا لخضر, المرجع السابق, ص 218.

[245]من بين أعمال الأمم المتحدة نجد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948, ونصت المادة الثانية منه على استنكار الفصل العنصري, اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة (1958) وهي اتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتكليف من مكتب العمل الدولي وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على التمييز العنصري,الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في 14 ديسمبر 1960, إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 ونص على التمييز في المادة التاسعة منه, الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة بقراراها المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ونصت المادة الأولى منه على التمييز العنصري, العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ 16 ديسمبر 1966. إعلان طهران و هو الإعلان الصدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968, الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها والصادرة عن = الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ 30 نوفمبر 1973.
أنظر: عبد الله سليمانسليمان, المرجع السابق, ص ص 301-303.

[246]زازا لخضر, المرجع السابق, ص222.

أولا: جريمة الفصل العنصري

تعرف جريمة الفصل العنصري بأنها أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذه المادة و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قواهم الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة ذو عرق واحد إزاء جماعات عرقية أخري[247] وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[248]

أركان جريمة الفصل العنصري :

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعات عرقية أخرى.
5. أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6. أن يرتكب السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
7. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هموم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن ينوي أن يكون ها السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[249]

---

[247] محمود شريف بسيوني, المرجع السابق , ص 222.
[248] قيدا نجيب حمد, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2006 , ص 152.
[249] سوسن تمر خان بكة, المرجع السابق, ص 516.

الفرع الثاني

الجرائم اللاإنسانية الأخرى

ظهرت عبارة الأفعال اللاإنسانية في ختام قوائم في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ابتداء من ميثاق نورمبورغ والغرض من ذلك ترك الباب مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لا إنسانية[250]. و من ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معانات شديدة[251] أو في أذى خطير يلحق بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

أركان الجرائم اللاإنسانية الأخرى

1. أن يلحق مرتكب الجريمة معانات شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.
2. أن يكون هذا الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل[252].
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة السكان المدنيين وأن يلم المتهم بذلك.
5. أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[253]

---

[250]سوسن تمر خان بكة, المرجع نفسه, ص 521.

[251]إن من شأن اشتراط حدوث معاناة فعلية أن يؤدي إلى استبعاد الأفعال المرتكبة ضد جثث الموتى أو القتلى مهما كانت فضاعة هذه الأعمال.

[252]زياد عيتاني, المرجع السابق, ص 206.

[253]بن علي سارة, بن شيخ حنان, المرجع السابق,ص 33.

المطلب الرابع

جرائم أللإنسانية مشابهة

الفرع الاول :جريمة التطهير العرقي:

- إن التطهير العرقي بصفة عامة يعنبر ترحيل جماعة عرقية أو جماعة محددة تربطهم ثقافات معنية من الأرض التي يستقرون فيها قانونا و أن يتم ترحيلهم قسرا لتحل محلهم جماعة أخرى تختلف عن تلك الجماعة سواء في الدين أو الثقافة أو اللغة.
- و كمثال على ذالك توصلت لجنة تقضي الحقائق الوطنية أن اللجنة زارت مدينة كاس بدارفور (السودان) و استخلصت وجود عدة قبائل عربية هاجمت قرية[254] مراية و أم شوكة بحيث أن الهجوم وقع في 2002 وأعقبه إحتلال هذه المنطقة بعد إجلاء سكان دارفور بالقوة وقد أقر معتمد الكاس بهذه الإدعاء كما أفادت هذه الإدعاءات عدة اتهامات بأن عدد من القرى تم حرقها هذا ما ورد في عدة تقارير بحيث أفادت منظمة مرصد حقوق الأمريكية بتاريخ 2004/07/07[255], بأنه في جنوب دارفور تم حرق 21 قرية كما إدعت مجموعة حقوق الإنسان السودانية أن عدد القرى التي تمت حرقها 435 قرية ومنه ثبت للجنة تقصي الحقائق أن ما تم في المنطقة هو عبارة عن جرائم ضد الإنسانية[256] وهذا بالنظر إلى المنهجية التي تمت بها من تشريد القصري وهو كذلك هو عبارة عن سياسة حكومية إنتهجتها ميليشيات الجونجويد, ونصت المحكمة الجنائية الدولية على هذا النوع من الجرائم وقد كان التشديد قسريا وواسع النطاق تضرر ما يزيد على 1.80 ملبون شخص و 1.56 مليون متشرد داخلي في دارفور وما يزيد عن 0.2 مليون لاجئ في التشاد ومن الصعب تقدير حجم التشريد في بداية الأزمة لعدم وجود منظمات[257]

---

[254]كمال الجزولي, المرجع السابق, ص - 142 – 143.

[255]عبد الرحمان عثمان إسماعيل, المرجع السابق, ص 142-143.

[256]تنص المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة نقل القسري للسكان كما سبق نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص باحوقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد يقيم بصفة مشروعة داخل إليم دولة حرية التنقل وحريات اختيار مكان إقامته.

[257]كمال جازولي, الحقيقة في دارفور, المرحع السابق, ص 128.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية:

كما يمكن ملاحظة أن عناصر الركن المادي لجريمة الابادة قد جسدت في دارفور وهذا ضمت عمليات القتل المنهجي الواسع النطاق للمدنيين و الضربات الشديدة المعتمدة لظروف معيشة هذه القبائل متسببة بذلك في تمييزها كليا أو جزئيا ولكن تجدر الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد إبادة جماعية.

إن قبائل الفور والماساي والزغاوا لا تختلف عن الميلشيات والأشخاص الذين يتسنون الهجمات فلهم نفس اللغة ونفس الدين إن إقليم دارفور في مؤشرات بع على وجود قصد إبادة جماعية مثل اتساع الفضائع المرتكبة والعبارات العنصرية التي استهدفت القبائل الافريقية وحدها, ومع ذلك نجد توفر دلائل على عدم وجود هذا القصد وهذا يتجلى من خلال:

- إن هجوم 22 جانفي 2004 على 25 قرية يقطنها 11000 في قبيلة الفور قد امتنعت عن إبادة السكان الذين لم يفروا بحيث قامت بانتقاء الشخصيات لقتلهم واختيار 15 شخص و08 عقد قاموا بإعدامهم في حين أرسل باقي كبار السن نساء و أطفالا إلى القرية المجاورة.
- والدليل على عدم وجود جريمة إبادة جماعية هو تجمع المتشردين داخليا في مخيمات خاصة دون قتلهم وإنما إجبارهم على ترك منازلهم وقراهم وهذا يندرج ضمن جريمة الترحيل القسري وليس مؤشر على قصد إثناء الجماعة كما أن الحكومة سمحت للمنضمات الإنسانية بمساعدة المتشردين في مخيمات.

من خلال دراستنا للفصل الثاني استخلصنا أنه من بين أهم الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي الجرائم ضد الإنسانية, ولقد عانت البشرية الكثير من هذه الأخيرة نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع. وهذا ما دفع فقهاء القانون الدولي الجنائي للاهتمام بهذه الجرائم ووضع تعريف لها. كما ساهم واضعي الأنظمة السياسية لمؤسسات العدالة الجنائية على تحديد معالم هذه الجريمة.

وتعريف الجرائم ضد الإنسانية عرف عدة تطورات منذ بداية ظهوره في لائحة نورومبورغ ثم طوكيو وبعد ذلك أوردته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا و

يوغسلافيا سابقا ويبقى أهم تطور عرفته هذه الجرائم كان في ضل المحكمة الجنائية الدولية فقد كان أشمل وأدق من التعاريف التي صدرت من طرف اللوائح السابقة فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ونلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تتداخل مع بعض الجرائم المشابهة لها, لهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب, جرائم الإبادة, جرائم العدوان, وجرائم الإرهاب.

والجرائم ضد الإنسانية يتوجب لقيامها توفر أربعة أركان والمتمثلة في الركن المادي, الركن المعنوي, الركن الشرعي وإضافة إلى هذه الأركان نجد أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بركنها الدولي, ولهذه الأخيرة إحدى عشر صورة حسب ما عددته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية وتناولنا في هذا الفصل إلى كل صور الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.

الخاتمـــــــة

الخـاتمـة

- ان التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الانسانية منذ ظهوره أول مرة على المستوى السياسي بعد أحداث الارمن و على الصعيد القانوني في ميثاق نورمبـــرغ وطوكيو يبرز أن بلورة أي مفهوم قانوني انما تكون محكومة بالمحيط السياســـــي والاديولوجي ، و بالسياق التاريخي الذي يمنحها بعدا يتسنى من خلاله تحديد مكونه و الإحاطة بمداه .

- غير أن أهم حدث ينبىء عن دخول معاقبة الجرائم ضد الانسانية عهدا جديدا هو انتقال المسار من القانون الدولي نحو القانون الداخلي في ظل تكريس تدريجي لسيادة جنائية نسبية للدولة بعد أن كانت السيادة بمختلف أبعادها مفهوما مطلقا لا يقبل أي تقليص، و كان لنظام روما الاساسي دفعا قويا نحوى اعتماد الدولة للمفهوم في قوانين عقوباتها بطريقة تأرجحت بين اعتماد المفهوم كما جاء في المادة 07 السابعة من اتفاقية روما و بين استحداث بعض الصور التي تستجيب للخصوصيات و للظروف التاريخية لكل دولة.

- و من الجوانب التي أعطت لمعاقبة هذه الجرائم فعالية في تكريس مبدأ العقاب هو الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة التي تقترب من انتهاء فترة عملها التي ستخلف لمحال ارثا قانونيا و قضائيا ستنهل منه الجهات القضائية التي ستتولى عملية المعاقبة سواء تعلق الامر بالمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الداخلية ، وما الاشارة الحتمية لاجتهادها القضائي ف القرارات التي تعرضنا لها الا أفضل دليل على الحجية التي تتمتع بها و على القيمة القانونية المؤكدة التي تحوزها .

- يمكن اعتبار أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية بما شكل من دفعة قوة لمعاقبة الجرائم ضد الانسانية أكد على فعالية المعاقبة عبر تكريس صريح لمبدأ الشرعية الجنائية، و هو الامر الذي حال دون تطور الجرائم ضد الانسانية عند ظهورها في ميثاق نورمبرغ الذي لم ينص عليه، لاسيما أنا كانت مرتبطة في نفس الوقت بوجود نزاع مسلح.كما أن مفهوم مسؤولية الحماية الذي يعد أحدى الصور الحديثة للوقاية من الجرائم ضد الانسانية و المعاقبة عليها سؤدي الى وجود تكامل بينه و بين

المعاقبة في ظل نظام روما الاساسي باعتبارهما يتجهان الى تحقيق نفس الهدف المتمثل في حماية الانسان و كذلك السلم و الامن الدوليين.

- غير أن بعض العوامل من شانها ان تبرز محدودية المعاقبة في جرائم تمس في جوهرها بالانسانية و كرامة الانسان و تؤدي الى فعالية محدودة في المعاقبة و يبرز ذلك من خلال عزوف أغلب الدول العربية و الاسلامية عن المصادقة على نظام روما الاساسي لاسباب تعد معقولية أحيانا وواهية أحيانا أخرى و هو ما انعكس على منظومتها القانونية و القضائية الداخلية التي تعرف غياب نصوص تتولى المعاقبـــة ومحاكم تسعى الى منع افلات مرتكبي هذه الافعال من العقاب كما عالجناه بالتفصيل.

- كما عليها ان تستخلص ايجابيات مبدأ الاختصاص العالمي لتدرجه ضمن قوانينها الداخلية و تتمكن بدورها من معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية حتى و ان لم يتواجد فوق اقليمها،و تطبقه بطريقة فعالة بعيدة عن حساسيات التي يثيرها منذ فترة بسبب استخدامه بطريقة انتقائية و موجهة، و هو ما يساعد في تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من الجهات القضائية الوطنية.

- ان معاقبة الجرائم ضد الانسانية في الفترة الحالية توجد على مفترق طرق يجمع بين توجهات جديدة للقانون الدولي تتميز بسيطرة العولمة و بروز فاعلين جدد ينافسون الدولة في عملية انتاج القواعد القانونية، و تطورات في مفهوم الامن الدولي أفرزت مبدأ مسؤولية الحماية الذي تحاول بعض الدول جعله قاعدة قانونية مكرسة مما يتطلب من الدول أن تملأ الفراغ القانوني الموجود في انظمتها حتى لا تتجاوزها الاحداث و تكون هي المساهم الفعال و الحقيقي في تطوير هذا المفهوم القانوني الذي مزال يحتاج الى توضيح بالنظر لعملية التفاعل المعياري الذي يمكن تسفر عن تضارب في جهات النظر بين النظامين القانونين الدوليين و الداخلي، و بذلك تبقى السيادة للقانون حتى و ان تراجعت سيادة الدولة حتى يكون ارساء العدالة هو نتيجة المعاقبة الفعالة.

وما نستنتجه هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي هو خلاصة للاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي أللإنساني وأهم ما توصل إليه واضعو القانون الدولي الإنساني في تحديد مفهوم دقيق وشامل للجرائم ضد الإنسانية.

وتعد قائمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع القوائم التي جاءت على تعريف هذه الجريمة منذ ميثاق نورومبورغ وكان لهذا التعريف مساهمة كبيرة في تطوير القانون الجنائي الدولي خاصة أنه كان خلاصة لسنوات طويلة من البحث والدراسة في مجال القانون الدولي.

كما نستخلص أن انتشار وتزايد الصراعات في العالم التي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هي الأنظمة الاستبدادية القمعية وغياب الديمقراطية واحترام إرادة الشعب بالإضافة إلى التخلف والحرمان وانعدام التنمية.

ورغم سعي المجتمع الدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم البشعة وتشديد العقوبة على مرتكبيها إلى أنه تبقى هذه المحاولات غير كافية لوجود عدة عراقيل تتمثل في تدخل بعض الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن وذلك عن طريق حق الفيتو. ويتجسد ذلك في الانقسام الموجود في المجلس خاصة بين الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية, فرنسا, بريطاني) وبين كل (من روسيا والصين) واستعمالها لحق الفيتو دون مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات وكذلك ردع بعض مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة والمثال على ذلك الاستعمال المفرط لحق الفيتو في كل القرارات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينين مؤخرا استعمال كل من روسيا والصين لحق الفيتو ضد كل محاولات لإصدار قرارات لإدانة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام السوري .

كما يجب تجاوز تمسك بعض الدول خاصة الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابها لأبشع الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها كذريعة للتهرب والإفلات من العقاب والمساءلة.

ولكن ولتحقق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنية بالجرائم الدولية التي ترتكب, ذلك إن ارتكاب هذه الجرائم يمس بحق الأفراد في العيش بسلام وحقهم في الحياة وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان.

قائمـــــة المراجـــــع

المراجع باللغة العربية

1: الكتب

1) أو خير أحمد عطية, المحكمة الدولية الدائمة, (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها), دار النهظة العربية, مصر, 2009.
2) أبو غزلة خالد حسن ناجي, المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية, الطبعة الأولى, دار جليس الزمان, عمان,2009.
3) أحمد محمد بونة, النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, (النصوص كاملة), مكتب الجامعي الحديث, مصر,2009.
4) أحمد حسين سويدان, الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, الطبعة الثانية, منشورات حلبي الحقوقية, لبنان, 2009.
5) أحمد محمد رفعت,صالح بكر الطيار, الإرهاب الدولي, مركز الدراسات العربي, 2008.
6) جمال زايد هلال أبو عين, الإراهاب و أحكام القانون الدولي,عالم الكتب الحديث, عمان, 2009.
7) حسام على عبد الخالق, المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب, (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك), دار الجامعة الجديد للنشر, الاسكندرية,2004.
8) خالد مصطفى فهمي, المحكمة الجنائية الدولية, (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها), الطبعة الأولى,د دار الفكر الجامعي, مصر, 2001.
9) سوسن تمر بكة, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات حلبي الحقوقية, لبنان, 2006.
10) صفوان مقصود خليل, الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية وطرق مكافحتها,(دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر), الطبعة الأولى, دار العربية للموسوعات, لبنان, 2010.
11) ضاري خليل محمود, باسل يوسف, المحكمة الجنائية الدولية, (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة), منشاة المعارف, مصر, 2008.

12) قيدا نجيب حمد, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات حلبي الحقوقية, لبنان, 2006.
13) عبد الفتاح بيومي حجازي, قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية, الطبعة الأولى, دار فكر الجامعي, مصر, 2006.
14) عبد القادر زهير النقوزي, المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي, منشورات حلبي الحقوقية, لبنان, 2008.
15) عبد الله سليمان سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجنائية, الجزائر, 2005.
16) علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, (أهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية الدولية), منشورات حلبي الحقوقية , لبنان, 2001.
17) علي يوسف الشكري, القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة لايبزج, نورمبورغ, طوكيو, يوغسلافيا السابقة, رواندا, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي, ايتراك للطباعة والنشر, مصر, 2005.
18) علي محمد جعفر, مكافحة الجريمة. (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي), المؤسسات الجامعية للدراسات, لبنان, 2009.
19) عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني, في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة, الأردن, 2008.
20) عيتاني زياد, المحكمة الجنائية الدولية, (تطور القانون الدولي الجنائي), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2009.
21) محمد عبد المنعم عبد الغني, الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي), درا الجامعة الجديدة للنشر,مصر, 2008 .
22) محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, (مدخل لدراسة أحكام آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي), الطبعة الأولى, دار الشروق, مصر , 2004.
23) منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر , 2006.

24) كوسة فضيل, المحكمة الجنائية الدولية لرواندا, دار هومة للطبع, الجزائر , 2007.
25) كمال الجزولي, الحقيقة في دارفور, مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان, د ط, مصر,2006.
26) كمال الجزولي, السودان والمحكمة الجنائية الدولية, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, مصر, 2006.

17. مرابط زهرة، حماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، (فرع القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

18. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

19. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلو و المنصفة، مذكرة بنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات

1. بارعة القدسي المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها و اختصاصات و موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، عدد 2 دمشق، 2004.

رابعا: المواثيق الدولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخ في 18 أكتوبر 1907.
2- لاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في سبتمبر 1926 و التي دخلت حيزة النفاذ في مارس 1927.

3- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 في سانفرنسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، انظمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.
4- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، الصادر بموجب اتفاقية لندن المؤرخ في 8 أوت 1945.
5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان قائد قوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1945.
6- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها، اعتمدت معارضة للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 1963/9/11، ج رالصادرة بتاريخ 1949/9/14.
7- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أعلنت الجزائر انضمامها لهذا الاعلان في أول دستور لها في 1963.
8- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
9- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
10- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949.
11- اتفاقية جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

اعتمدت خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، و دخلت حي النفاذ في 21 أكتوبر 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960.

اتفاقية جنيف دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.

12- اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 بتاريخ 21 سبتمبر 1965 و التي دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1965 تم التصديق عليها في الجزائر في 1972.

13- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د- 23) المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 لم تصادق عليها الجزائر .

14- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 سبتمبر 1969.

15- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت لتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د- 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

تاريخ بدء النفاذ 18 يوليو 1976 طبقا لأحكام المادة 15 وقعت الجزائر عليها في 23 جانفي 1974 و تم التصديق عليها في 26 ماي 1982.

16- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 خاص بالنزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي.

17- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 خاص بالنزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي.

و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 قد دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07. و قد صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين الإضافيين المعقودين بتاريخ 08 جوان 1977 ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

18- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987.

19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليها في مدينة روما بإيطاليا، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ووقعت الجزائر على اتفاية روما في 28 ديسمبر 2000

خامسا: القرارات الدولية

1/ قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن 828 الصادر في 1993/05/25، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا.
2- قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في يوليو 1993 المتضمن إنشاء لجنة دولية للتحقيق و جمع المعلومات و التحريات في روندا.
3- القرار رقم 955 الصادر في مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/7 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم روندا بغرض محاكمة الأشخاص عن أعمال إبادة الجنس البشري.
4- القرار رقم 1329 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/5/17 متعلق بتشكيل فرق من القضاة المتخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5- القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
6- القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/2/26 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
7- القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 المتضمن فرض عقوبات على حكومة القذافي و فرض حضر جوي على ليبيا.
8- القرار رقم 2095 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 مارس 2013 المتضمن تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا و استقلالها و سلامتها الإقليمية و وحدتها الوطنية.

قرارات الجمعية العامة

1- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د-1) المؤرخة في 1946/12/11 التي تؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د-2) المؤرخ في 21 كانون الأول 1947

فهـــــرس المحتويات

- المقدمة.....02

- الفصل الأول: ماهية الجريمة ضد الانسانية.....03

- المبحث الاول: مفهوم الجريمة ضد الانسانية.....04

-المطلب الاول: التطور التاريخي للجرائم ضد الانسانية.....04

- الفرع 01: خلال الحرب العالمتين الاولى و الثانية.....**05**

- الفرع 02: في نظام الحكمتين العسكريتين ليوغوسلافيا و رواندا.....**08**

- الفرع 03: الجرائم ضد الانسانية في الوثائق القانونية الدولية في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية.....**10**

- المطلب الثاني:البنيان القانوني للجرائم ضد الانسانية.....17

- الفرع 01: الركن الشرعي للجرائم ضد الانسانية.....**17**

- الفرع 02: الركن الدولي للجرائم ضد الانسانية.....**20**

- الفرع 03: الركن المادي للجرائم ضد الانسانية.....**22**

- الفرع 04: الركن المعنوي للجرائم ضد الانسانية.....**24**

- المبحث الثاني: طبيعة الخاصة للجرائم ضد الانسانية و تميزها عن باقي الجرائم الدولية.....29

- المطلب الاول: طبيعة الخاصة للجرائم ضد الانسانية.....29

- الفرع 01: عدم جواز الدفع بامتياز الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية....**29**

- الفرع 02: اقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الانسانية.....**34**

- الفرع 03: استبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضد الانسانية.....41

- المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الانسانية عن غيرها من الجرائم.....45

- الفرع 01: تمييز الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الابادة الجماعية (او منع ابادة الجنس البشري).....46

- الفرع 02: تمييز الجرائم ضد الانسانية عن الجريمة ضد السلام (جريمة العدوان).....50

- الفرع 03: تمييز الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب.....54

-الفصل الثاني: مفهوم الجرائم ضد الانسانية.....58

- المبحث الاول: صور الجرائم ضد الانسانية.....59

- المطلب الاول:جريمة القتل العمد و جريمة الابادة**.....59**

- الفرع 01:جريمة القتل العمد.....60

- الفرع 02: جريمة الابادة.....62

- المطلب الثاني: جريمة الاسترقاق و الترحيل السكان او النقل القسري.....63

- الفرع 01: جريمة الاسترقاق.....64

- الفرع 02: جريمة ترحيل السكان او النقل القسري.....65

- المطلب الثالث: جرائم السجن او حرمان الشديد جريمة التعذيب.....65

- الفرع 01: جرائم السجن او حرمان الشديد.....65

- الفرع 02: جرائم التعذيب.....66

- المبحث الثاني: صور أخرى من الجرائم ضد الإنسانية.....67

- المطلب الاول:صور أخرى من الجرائم ضد الإنسانية.....67

- الفرع الاول: جرائم الجنس.....**70**
- الفرع 02: الاكراه على البغاء.....**71**
- الفرع 03: جريمة الحمل القسري.....**72**
- الفرع 04: جريمة التعقيم القسري.....**72**
- الفرع 05: العنف الجنسي.....**74**
-المطلب الثاني: الجريمة الاضطهاد و الاختفاء القسري.....74
- الفرع 01: جريمة الاضطهاد **75**
- الفرع 02: جريمة الاختفاء القسري.....**77**
- المطلب الثالث: جريمة الفصل العنصري و الجرائم اللانسانية الاخرى.....77
- الفرع 01: جريمة الفصل العنصري و الجرائم اللانسانية الاخرى.....**78.**
- الفرع 02: الجرائم اللانسانية الاخرى.....**79**
- المطلب الرابع: جرائم اللانسانية المشابهة.....79
- الفرع 01: جريمة التطهير العرقي.....**80**
- الفرع 02: جريمة الابادة الجماعية.....**81**
- الخاتمة.....86
- قائمة المراجع..... **85**
- الفهرس.....94